جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- ✓ قبيلي منال
- ✓ حديدي أمينة

تحت إشراف الأستاذ:
د. لونيسي علي

## لجنة المناقشة

الأستاذ:.....خليفي سمير.....رئيسًا
الأستاذ:.....لونيسي علي.....مُشرِفًا ومقرّرا
الأستاذ:.....لكحل صالح.....ممتحنا

## تاريخ المناقشة

2015/02/16

# شكر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا و أخيرا على ما تفضل به من نعمه العديدة، وعلى ما ألهمنا به من معرفة، وتوفيق أما بعد:

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ المشرف **"لونيسي علي"** لما أولاه لنا من متابعة وما تفضل به علينا من توجيهات طيلة انجاز هذه المذكرة حيث كان خير عون ولم يبخل علينا بشيء من علمه ووقته.

يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة و إثراء هذه المذكرة

والشكر موصولا لكل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة و جزاهم الله خير الجزاء

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# إهداء

إلى من قال الله عز و جل فيهما:"و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا".

إلى قدوتي في الحياة، و رمز الصبر و الحياء، إلى من جعلني أشق طريق العلم بكل قوة و عزم و ثبات.

**"أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره"**

إلى من القلب يهواها، و العمر فداها، و العين ترتاح لرؤياها، و أطلب من الله أن يرعاه.

**"أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها"**

إلى من أعز لعزتهم وأفرح لفرحتهم إخوتي، **"محمد، سفيان، يوسف".**

إلى أختي العزيزة **"أسماء".**

إلى رفيق دربي في هذه الحياة **"مشري"**

إلى كل أفراد العائلة الكريمة كل باسمه، إلى كل أصدقائي إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، إلى كل من وسعهم قلبي و ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

**منال**

# إهداء

إلى الشموع التي تحترق لتنير الدرب من أمامي

إلى الأيدي الطاهرة التي تقتلع الشوك لتغرس الورد لتمهد لي الطريق إلى بر الأمان

إلى الذين لم يدخرا جهدا في تربيتي

**"الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما"**

إلى كل إخوتي" **يوسف، سفيان، زكرياء**"

إلى أختي العزيزة" **خديجة**"

إلى من يقاسمني أفراحي و أحزاني رفيق دربي" **عبد القادر**"

إلى أفراد العائلة الكريمة كبيرهم وصغيرهم خاصة" **جدتي**"

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء في كل أطوار الدراسة

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بابتسامة صادقة أو رفع يديه ودعا لي بإخلاص إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الموقرين جزاهم الله خيرا

إلى كل من وسعهم قلبي و ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

أهدي هذا العمل

**أمينة**

## قائمة بأهم المختصرات:

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع م: قانون العقوبات المصري.

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج: جزء.

ف: فقرة.

الو م أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

GAFI: Groupe d’action Financière (مجموعة العمل المالية)

# مقدمة:

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان، والدوافع والعوامل و الظروف المؤدية إليها، ومع ظهور العولمة أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفضل التقدم العلمي والتطور الهائل في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال والانترنت، فضلا عن زيادة حجم التبادل التجاري، و تدفق رؤوس الأموال، واتجاه معظم الدول نحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة، كلها عوامل خلقت بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة مثل: جرائم الانترنت وجرائم الاتجار في الرقيق الأبيض وجريمة تبييض الأموال وغيرها.

جريمة تبييض الأموال يهدف من خلالها إلى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال القذرة المستمدة من المصادر غير المشروعة؛ وهي من الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والغش والتزييف والفساد السياسي والمالي وغيرها، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في تبييض الأموال غير النظيفة، ونظرا لخطورتها وسرعة انتشارها المذهل أصبحت تعتبر من الجرائم الدولية الخطيرة وذلك بسبب التنظيم المحكم الذي يعتمده مخطوطها لبلوغ أهدافهم وبما أن معظم دول العالم تعاني عدم الاستقرار السياسي وكذا الحروب الأهلية، فإن الحكومات تولي اهتماما بالغا بهذه المشاكل فاتحة بذلك المجال أمام عصابات الجريمة المنظمة لتكثيف عملياتهم وتوسيع نشاطاتهم مما يسهل عليهم عملية تبييض الأموال.

يمثل تبييض الأموال مخاطر واقعية تهدد كافة الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بحيث تعد هذه الظاهرة من الجرائم ذات التأثير الكبير والأشد خطرا على برامج التنمية وتقدم المجتمعات والإضرار بالمصالح العامة للدولة، ذلك نتيجة سيطرة فئة معينة على ثروة الدولة، الأمر الذّي ولّد قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، فقد تم إبرام عدة اتفاقيات من أجل التعاون فيما بين الدول للحد منها ولمكافحتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، كانت من

بين هذه الاتفاقيات، كما قامت معظم التشريعات الدولية والوطنية بمواجهة هذه الظاهرة عن طريق وضع مجموعة من النصوص القانونية والتدابير الأمنية.

لم تعد جريمة تبييض الأموال تهدد الدول المتقدمة فحسب، بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي كالجزائر مثلا، إذ لا يسلم مجتمع من هذه الجريمة.

عموما فجوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وبين مصدرها غير المشروع، وإضفاء الصفة الشرعية القانونية على هذه الأموال، وبهذه الطريقة تفلت المنظمات الإجرامية من العقاب مما يدفعها إلى الاستمرار في نشاطها.

فمن خلال ما سبق تتحدد الإشكالية التالية:

إذا سلمنا بأن جريمة تبييض الأموال هي إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، فما هو الإطار العام لجريمة تبييض الأموال؟ وفيما تتمثل الجهود الدولية والوطنية في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

نعتمد في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة الإجرامية، و تحليل الآثار الموجودة في هذه الظاهرة، كما نعتمد على المنهج المقارن في المقارنة بين مختلف التشريعات الوطنية منها و الاتفاقيات الدولية.

من بين الأسباب التي دعتنا إلى اختيار الموضوع هي أن جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم في العصر الحديث، و أن مخاطرها و آثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها، بل أنها تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، إذ أن أنشطتها تمارس على مستوى دولي يهدف لتحقيق أقصى الأرباح، واهتمام المجتمع الدولي بجريمة تبييض الأموال وتحليلها، وبيان أنماطها و اتجاهاتها، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، و ذلك بهدف إيجاد أنجع الوسائل الفعالة للتصدي لها.

فتتمثل أهمية الموضوع في الأهمية العملية و الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العملية في ارتباط هذه الظاهرة بالنشاط غير المشروع و لا سيما ما تقوم به جماعات الإجرام المنظم من أنشطة مختلفة أخذت تؤرق مختلف الدول و المنظمات و الهيئات الدولية، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، و الأسلحة والأعضاء البشرية و غيرها من الجرائم، كما ترتبط أيضا بجريمة الإرهاب، فالأموال التي تدعم بها العمليات الإرهابية تأتي من أموال ذات مصدر غير مشروع.

أما الأهمية العلمية ترجع إلى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة و مكافحتها، وذلك لمساسها بالجانب الاقتصادي و الإضرار به.

-محاولة إيجاد السياق القانوني لظاهرة تبييض الأموال.

قد اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي للخطة التي تكونت من فصلين:

الفصل الأول ماهية جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال التطرق لتعريفها وذكر خصائصها، ومصادر الأموال غير المشروعة مع إبراز الأساليب والمراحل المتبعة لتبييض الأموال وهذا في المبحث الأول؛ أما المبحث الثاني فسنخصصه للتكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال وأركانها، بالإضافة إلى العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجريمة؛ أما الفصل الثاني خصصناه للآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال وجهود مكافحتها، فتطرقنا في المبحث الأول للآثار المترتبة عنها؛ أما المبحث الثاني سنتناول الجهود الدولية وكذا جهود التشريعات الوطنية بالإضافة إلى العقبات التي تعرقل هذه الجهود؛ أما خاتمة البحث فقد تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

# الفصل الأول

# ماهية جريمة تبييض الأموال والتكييف القانوني لها

يبحث الإنسان منذ أقدم العصور عن التطور، لذلك فإن رقي وتقدم الشعوب يقاس بتطور اقتصادها، لما لهذه الفترة من دور كبير في تحقيق التوازن والأمن الداخلي، لذلك عمدت كل الدول لبناء اقتصاد متكامل ومنسجم، وفي سبيل ذلك وضعت عوامل ودراسات للحفاظ على سلامة اقتصادها، الذي يعتبر العامل الأساسي في استقرار الحياة السياسية للإنسان.

فقد أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي والنظام المالي الدولي، الذي لا يعرف الحدود الوطنية ويسعى للحصول على الربح السريع، كل ذلك أدى إلى أنواع جديدة من الجرائم يكون الهدف من ورائها الحصول على الثروة والإثراء غير المشروع، وفي مقدمتها جريمة تبييض الأموال التي يهدف المجرمون من ورائها إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإضافة صفة الشّرعية عليها من خلال البحث عن طرق وأساليب تكفل لهم ذلك.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، تفترض أولا وجود جريمة سابقة لها تكون مصدر الأموال موضوع التبييض، حيث نجد أن بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأولية والتي تكون سابقة، في حين أن هناك بعض التشريعات لم تحصرها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، رغم اختلاف النظم الوضعية المقارنة في حصر الجريمة الأولية التي تكون سابقة عن جريمة تبييض الأموال من عدمها، إلا أنها وضعت لهذه الجريمة إطار قانوني خاص بها، وهذا بعد أن نص عليها في قانونها الداخلي، وذلك من خلال تخصيص قواعد قانونية تحكمها، ووضع تكييف قانوني خاص بها، يجعل منها جريمة مستقلة قائمة بأركانها، وكذلك العقوبات المقررة على مرتكب جريمة تبييض الأموال.

لإيضاح معالم ذلك أكثر سنتطرق في هذا الفصل لماهية جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول)، ثم في (المبحث الثاني)التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

# المبحث الأول

# مفهوم جريمة تبييض الأموال

يتعّين لبحث ظاهرة تبييض الأموال أن نتعرض في بادئ الأمر لماهية جريمة تبييض الأموال من حيث مفهومها من خلال تقديم تعاريف فقهية وأخرى قانونية، واستنتاج خصائص الظاهرة ومصادرها، ثم نبين المراحل التي تمر بها هذه الظّاهرة لإخفاء مصدرها غير المشروعة والعمل على إظهارها في صور أموال نظيفة، ومعرفة الأساليب التقّنية والعلمية التي تستخدمها المنظمات الإجرامية في تمرير هذه الأموال.

## المطلب الأول

## تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها

سنتناول في هذا المطلب التعريفات التي تطرقت لجريمة تبييض الأموال ثم إلى خصائص هذه الجريمة؛ ولكن قبل ذلك لابد لنا أن نتطرق لتاريخ ظاهرة تبييض الأموال.

### الفرع الأول: تاريخ جريمة تبييض الأموال

بالرجوع إلى الجذور التاريخية لنشأة جرائم تبييض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية، يدرك الباحث في هذا الموضوع أنه لا تكاد توجد البداية الفعلية لهذه الجريمة في أية حقبة كانت[1].

فقد وجدت هذه الجريمة في العصور الوسطى في القارة الأوروبية، حيث ارتبطت بأعمال القرصنة البحرية، وفي هذه الفترة انتشرت القروض الربوية رغم معارضة الكنيسة الكاثوليكية لهذه

[1] - محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، عمان، دار قنديل للنشر و التوزيع، 2007، ص 18.

الجريمة بحيث حرمتها واعتبرتها جريمة، هذا ما جعل المرابون يخفون هذه الفوائد الربوية وإضفاء مظهر شرعي عليها، كإنشاء شركات وهمية وتزوير الفواتير[1].

أما في العصر الحديث فقد بدأت بالظهور في الو م أ، ومن ثم انتشرت في كل أنحاء العالم، حيث ظهرت عصابات المافيا في الثلاثينات من القرن العشرين والتي تملك أموالا طائلة الناتجة في الغالب من تجارة المخدرات، وقد كانت تقوم هذه العصابات بإخفاء أموالها القذرة واستخدامها فيما بعد، وفي عام 1932 ظهرت عمليات تبييض الأموال بطريقة منظمة بواسطة شخص يدعى Meyer (lansky) الذي كان يمثل حلقة التواصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية، وقد قام هذا الأخير بإقامة مدينة لألعاب القمار في "لاس فيجاس" الأمريكية بواسطة إخراج النقود من البنوك الأمريكية وتحويلها إلى البنوك السويسرية من خلال قروض وهمية[2].

غير أن ظهور مصطلح تبييض الأموال كان عام 1973 إثر فضيحة "ووترغايت" حين قامت لجنة إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته "ريتشارد نيكسون" بعملية تبييض الأموال الناتجة من طرف هيئات مجهولة لتمويل إعادة انتخابه، حيث تم اللجوء إلى شركة وهمية لبنانية تسمى "عماركو" لتسديد فواتير مزورة، لتودع هذه الأموال في بنوك سويسرية ومن ثم تحويلها إلى نيويورك[3].

**الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال**

تنوعت التعريفات التي قيلت في جريمة تبييض الأموال منها التعاريف الفقهية والتعاريف التشريعية، وسنتطرق لهذه التّعاريف ونبين موقف المشرع الجزائري منها.

[1] - عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2013.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص9.

[3] - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص16.

**أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال**

لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال، ويرجع هذا الاختلاف الفقهي إلى سرعة تطورها وحداثة وتنوع الأساليب المستعملة في ارتكابها، وبحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال، فإننا سوف نجد بأنها تتميز إما بكونها تعاريف ضيقة أو واسعة.[1]

**1- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال:**

يقصد بتبييض الأموال بالتعريف الضيق بأنها: "الأموال غير المشروعة أو المتحصل عليها من التجارة غير المشروعة للمخدرات و المؤثرات العقلية فقط، دون غيرها من الجرائم الأخرى"،[2]حيث أن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات تأتي من مقدمة الأموال القذرة على مستوى العالم.[3]

ومن بين الاتفاقيات والدول التي أخذت بهذا التعريف نجد:

- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للبناني رقم: 98-673.[4]

**2-التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال:**

يقصد بجريمة تبييض الأموال حسب هذا التعريف بأنها: "جميع الأموال القذرة الناتجة عن كافة المتحصلات الجرمية ومن جميع الأفعال غير المشروعة و ليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية"،[5] ومن بين التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نجد:

---

[1]- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 10.

[2] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال،(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 26.

[3] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 10.

[4] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص ص17- 18.

[5] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص27.

-قانون تبييض الأموال الأمريكي لسنة 1986، والمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 96-392 المعدل والمتمم لق ع ف، والمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لق ع ج،[1] وكذا المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2]

سنورد فيما يلي أهم التعاريف الفقهية لكل فقيه لجريمة تبييض الأموال:

- عرفها محمد شعيب بأنها:"مختلف مراحل الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما أنها تلك الأموال القذرة أو الوسخة الناتجة عن الفساد و التهرب الضريبي والاتجار غير المشروع في الأسلحة، دون استخدام هذه الأموال مباشرة خوفا من مصادرتها واكتشاف الشبكة التي تمارس نشاطها".[3]
- عرفها الدكتور عبد اللطيف عبد العال بأنها:" تلك العمليات المالية البسيطة أو المعقدة، المشروعة أو غير المشروعة، المحلية أو غير المحلية، التي تتم في إطار قطع صلة المال غير المشروع بمصدره الإجرامي لإكسابها طابعا شرعيا".[4]
- وعرفها الدكتور خالد حمد محمد الحمادي بأنها:" جريمة من الجرائم المنظمة حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بارتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مستفيدة من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول مسخرة التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربها الإجرامية، على العمل على استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بتبييض أموالهم القذرة ويؤدي ذلك إلى نتائج اقتصادية سلبية."[5]
- وعرفها نادر عبد العزيز الشافي بأنها:"كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".[6]

---

[1] - أمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] - أمر رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

[3] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص14.

[4] - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 3.

[5] - خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون، دون دار النشر،دون بلد النشر،2006، ص17.

[6] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، لبنان، 2005، ص 36.

- وهناك من عرفها بأنها:" تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية، إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتحصيل بها."[1]
- ويذهب البعض إلى القول بأن تبييض الأموال هو: إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من أعمال غير مشروعة عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها واستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة."[2]

نلاحظ من خلال هذه التعاريف الفقهية، أنها ركزت على نقاط أساسية لجريمة تبييض الأموال نوجزها في:

- إخفاء وتمويه مصدر وحقيقة الأموال غير المشروعة.
- إضفاء الشرعية على الأموال وأهمية استخدام النظام المالي في تبييض الأموال.
- آلية معقدة تستخدم طرق كثيرة مالية ومصرفية وبالتالي التركيز على الجانب التقني للعملية ومختلف مراحلها.

**ثانيا: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال**

إن التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال يمكن أن يكون تعريفا واسعا أو ضيقا على النحو الذي سبق توضيحه آنفا، وقد يكون تشريعا دوليا أو داخليا على النحو الذي يمكن توضيحه فيمايلي:

**أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات والوثائق الدولية :**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس المنعقد بفيينا في 10ديسمبر1988[3] .

---

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ( دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص ص29- 31.

[2] - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص38.

[3] - انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 يناير 1995..

جرمت هذه الاتفاقية كل الأفعال التي تؤدي إلى تحويل أو نقل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات، وذلك لإخفاء المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة أو بواسطة الاشتراك في إخفاء مرتكب جريمة تبييض الأموال لإفلاته من العقاب[1].

والحقيقة أن اتفاقية فيينا لم تتضمن تعريفا صريحا لجريمة تبييض الأموال وإنما تعرضت لما يتعلق به في عدة مواضيع منها تعريف المتحصلات وتعريف الأموال وسواء كانت الأفعال عادية أو غير عادية، وذلك من خلال المادة 1 و3 من نفس الاتفاقية،[2] حيث نصت المادة 1 على:

" يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها."
جاء في ف (ع) من نفس المادة:" يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشرة أو غير مباشر عن ارتكاب جريمة منصوص عليها في ف (أ) من المادة الثالثة[3]"

بالعودة إلى المادة 3 نجدها قد جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.[4]

كما أن خبراء التدريب برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات يعرفون تبييض الأموال بأنه: " عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، ثم يقومون بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع".[5]

[1] - أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق، ص24.
[2] - المرجع نفسه، ص 26.
[3] - انظر المادة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1988، سابقة الذكر.
[4] - أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق، ص 27.
[5] - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 30.

اتبعتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1994، ذلك من خلال المواد 1 و2 من المادة 5 بحيث أن هذه المواد تتطابق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

2- فرقة العمل المالي الدولي (GAFI) أو فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، عرفت تبييض الأموال بأنه:" تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة تهدف إلى إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها." [2]

3- إعلان بازل ( BASLE) الصادر في 12 ديسمبر 1988 عرف تبييض الأموال بأنه:" جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها."

4- عرف المجلس الأوروبي تبييض الأموال في توجيه إلى الدول الأعضاء فيه تحت رقم 301 لسنة 1991 في المادة 1 منه تبييض الأموال بأنه :"تغيير شكل المال من حالة إلى حالة أخرى، وتوظيفه أو تحويلية أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أومن فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط أو متورط في النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعلته." [3]

1-5 وجاء في دليل اللجنة الأوربية لتبييض الأموال الصادر عام 1990 تعريف تبييض الأموال بأنه " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرميه بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بالمتحصلات ضد هذا الجرم.[4]

---

[1] - أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق، ص27.

[2] Arnoldo Raminez, European money laundering transactions in illicit drugs organized crime issues for a Unified Europe, 1991, p121.

[3] - مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2008 ، ص10.

[4] - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 13.

نلاحظ أن هذه التعاريف الدولية ركزت على الأموال المتحصلة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

**ب- تعريف جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الداخلية:**

لا يسعنا المجال لذكر كل التعاريف لتشريعات العالم لذا سوف نتطرق إلى بعض التشريعات فقط، وذلك وفق الآتي:

**1- التشريع الفرنسي:** المشرع الفرنسي أخذ بالتعريف الواسع بعدما كان يأخذ بالتعريف الضيق وذلك بعد تعديله لقانون تبييض الأموال وذلك بموجب القانون رقم 96-392 المعدل والمتمم لق ع ف،[1] وبموجب المادة 324 ف 1و2 من هذا القانون يعد تبييضا للأموال:" كل تسهيل للتبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل، لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعتبر تبييضا للأموال كل تقديم للمساعدات في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشرة لجناية أو جنحة."[2]

**2- تشريع الو م أ:** قانون تبييض الأموال لسنة 1986 بحيث عرف تبييض الأموال بأنه:" كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية."[3]

**3- التشريع المصري:** عرف المشرع المصري تبييض الأموال ضمن المادة 1 ف (ب) عن قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه:" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك بطريق مباشر، وذلك من خلال الملابسات المحيطة بالواقعة متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو

[1] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق،ص 19.

[2] - انظر المادة 324 ف 1 من ق ع ف الجديد، دالوز، طبعة www. Legifrance. Fr.2000

[3] - قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007، ص 11.

صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال."[1]

**4- التشريع الجزائري:** أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الواسع وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم المتضمن ق ع ج في نص المادة 389 مكرر وهي نفسها المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إنه يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."[2]

فالمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال كما أنه لم يحصر مجالها في الاتجار بالمخدرات بل تشمل جميع الجرائم، ولم يعرفها تعريفا واضحا ولا صريحا أو مباشرا باعتبار أنه اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط.

[1] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص 12.

[2] - انظر المادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر، و المادة 2 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 11 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005.

## الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى تتمثل فيمايلي:

### أولا: جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي

نعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة،[1] ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بمصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، حتى وإن وقعت من الأفراد أو الموظفين العموميين أثناء أداءهم لوظائفهم سواء وقعت على مال عام أو مال خاص.[2]

فتبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار، حيث تعود على الدولة المستقبلة للأموال المهربة قصد تبييضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني على شكل مشاريع مختلفة، وإدعائها في إضفاء المشروعية عليها وتتستر هذه الأموال القذرة وراء ستار محكم متمثل في عدة ملامح، كإدارة المطاعم والمحلات الفاخرة أو المجوهرات والعيادات الطبية الخاصة...الخ، وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية والاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية، وهو ما يعني خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة وتشكل هذه الظاهرة مخاطر جمة ولعل أبرزها نشر تحالف مشبوه بين الجريمة والاقتصاد، وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة وكذا الآفات المجهولة غير المتوقعة والمفتوحة على مصراعيها، وهذه القوى من الممكن أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.[3]

---

[1] - عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض و تمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص11.

[2] - عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص12.

[3] - سليمان عبد المنعم، في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، (صعوبات التكييف و إشكاليات الملاحقة القضائية عير الوطنية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلة الأولى، العدد الأول، 1998، ص 78.

**ثانيا:جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة**

لكي توصف أي جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توفر تعدد المشتركون، حيث تنحدر إرادتهم لارتكاب الجريمة، مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف هذا إلى جانب وحدة الجريمة، بحيث تشمل الوحدة المادية والمتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين، وكذلك الوحدة المعنوية، أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين.[1]

قد عرف جانب من الفقه الجريمة المنظمة بأنها:

" مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف و الرشوة."[2]

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار."[3]

**ثالثا:جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية**

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، وتمثل مصدر المال غير المشروع المراد تبييضه، بغية التمكن من التصرف فيه وإدماجه ضمن الاقتصاد الرسمي سواء عن طريق مرتكبي الجريمة الأصلية؛ أو عن طريق جهات تمتهن حرفة تبييض الأموال كون جريمة تبييض الأموال مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية،[4] فإن اكتمال البنيان القانوني لها يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة[5].

[1] - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 27- 28.

[2] - مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 14.

[3] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 83.

[4] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص13.

[5] - أمجد سعود قطيفان الخريشة،المرجع السابق، ص 84.

**رابعا:جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية ( عابرة للحدود الوطنية)**

إن عملية تبييض الأموال هي أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تتم بهدف إضفاء الشرعية على أموال مرتبطة بجريمة أخرى، غالبا ما تكون ارتكبت عبر الحدود، فهي جريمة عالمية يمكن أن توزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة واحدة، ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة.[1]

فالأموال التي يتم تبييضها تكون في الغالب متأتية من جريمة ارتكبت في بلد معين، تودع هذه الأموال في مصارف دولة أخرى ثم تعود مرة أخرى فتستثمر في هذا البلد أو في بلد ثالث وهذا ما يزيد من خطورتها،[2]ويواجه هذا البعد مجموعة عوائق كاختلاف معايير التجريم من دولة إلى أخرى، وصعوبة إثبات هذه الجريمة، كون الأدلة تتوزع على أقاليم متعددة، مما يعيق ضبط الفاعلين أو الأموال.[3]

**خامسا: جريمة تبييض الأموال متطورة فنيا و تقنيا**

إن عمليات تبييض الأموال يتزايد فيها الطابع الفني أو التقني، سواء بطبيعة الأساليب المستخدمة في هذه العملية أو بنوعية الأشخاص القائمين بها، فبظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحولات المالية إلكترونيا وانتشار التجارة الإلكترونية، ونمو العلاقات بين البنوك وتزايد استخدام شبكة الإنترنت في تبييض الأموال، أي سرعة تنفيذ الجريمة في أقل وقت ممكن[4] ويعتبر الملاذ الذي يلجأ إليه لإخفاء مصدر أموال الجريمة.[5]

---

[1] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 80.

[2] - عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص 11.

[3] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 81.

[4] - عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص 13.

[5] - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص13.

## المطلب الثاني

## مصادر الأموال غير المشروعة

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الجرمية ، التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وسوف نقوم فيما يلي باستعراض بعض هذه المصادر على سبيل المثال.

### الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأموال

جرائم الأموال كثيرة ومتعددة ولا يمكن الإشارة إليها جميعها، لذا سنتطرق لأهمها فيما يلي:

#### أولا: الرشوة

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، تصبح مصدر من مصادر الأموال المراد تبييضها، وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة.[1]

الواقع أنه يوجد تأثير متبادل بين تبييض الأموال والرشوة، فالأفراد الحاصلين على المبالغ المتأتية عن طريق الرشوة يتجهون إلى تبييض الأموال من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم ولإضفاء الشرعية عليها، سواء تم ذلك من خلال التصرفات العينية أو عن طريق المؤسسات المالية أو غيرها من أساليب تبييض الأموال الأخرى.[2]

#### ثانيا: اختلاس الأموال

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه المختلس إلى إيداع الأموال المختلسة في بنوك أجنبية خارج البلاد، تمهيدا لإعادتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة،[3] ومن صور الاختلاس الاستيلاء

[1] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 45.

[2] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 47.

[3] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص22- 23.

على بعض الممتلكات العامة، عن طريق التزوير في الأوراق الرسمية، أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة.[1]

**ثالثا: التهرب الضريبي**

يقصد بالتهرب الضريبي أو الغش الضريبي تمكين المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة،[2] كما يعتبر التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي تدر أموالا معتبرة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف الأجنبية، حتى تكون بعيدة عن مراقبي الضرائب، وعدم القدرة على ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.[3]

**الفرع الثاني: التجارة غير المشروعة:**

تشكل التجارة غير المشروعة أحد أهم المصادر التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة وأهم هذه التجارة نذكر مايلي:

**أولا: تجارة المخدرات**

لعل أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تذرها هذه التجارة،[4] لذا تلجأ المنظمات الإجرامية إلى تبييض الأموال الناتجة عن هذا النوع من التجارة، للتأكد من استمرار تدفق الأموال التي يمكن استخدامها لتمويل الأنشطة غير المشروعة.[5]

إن هذه الجرائم انتشرت بشكل كبير ليس على المستوى الوطني فقط بل على المستوى الدولي كذلك، هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بها وذلك من خلال اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي انضمت إليها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم

[1] - عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص 18.

[2] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 23.

[3] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق،ص 48.

[4] - عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص 14.

[5] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص45.

95-11 وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع فيها، وبهذا يكون المشرع بموجب هذا القانون جرم كل صور التعامل بالمخدرات.[1]

**ثانيا: الاتجار بالنساء والأطفال (الاتجار بالرقيق الأبيض)**

في بعض الأحيان تعتبر سياسة التجارة المفتوحة المتمثلة بحرية التعاملات التجارية وضعف الرقابة الأمنية عليها، وهي كسيف ذو حدين ففي الوقت الذي تنشط به التجارة واقتصاد دولة ما، وتخرج من دائرة الدول النامية وتجعلها من بين الدول المتقدمة، فتكون بذلك قد أصدرت أنظمة دول أخرى، هذا ما حصل فعلا في دول أوروبا الشرقية إبان انهيار النظام الشيوعي، الأمر الذي ألغى ما كان عليه هذا النظام في تلك الدول، وذلك لتطبيق سياستها التجارية الحرة، بهدف خروجها مما هي فيه وتحاول بذلك مجاراة الدول المتقدمة، ففتحت أسواقها مما جعلها موطن ومنشأ لتجارة عرفت بتجارة النساء والأطفال ( الرقيق الأبيض ) كدولة بولونيا، ويوغسلافيا السابقة.[2]

هذه التجارة تقوم على استغلال النساء لغايات الدعارة، وعدم متابعة ومعاقبة القائمين عليها مما أدى إلى انتشار هذا النوع من التجارة، إذ تعتبر في حقيقة الأمر دعم لاستغلال النساء أبشع استغلال؛ أما الأطفال فيتم استغلالهم كبيعهم لعائلات ترغب في تبني الأطفال لعدم قدرتها على الإنجاب، وأخذ مبالغ مالية عالية مقابل خطف هؤلاء الأطفال.[3]

**ثالثا: جرائم السياسيين**

ترتبط جريمة تبييض الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الباهظة، ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة أموال مشروعة، إذ يعمد بعض السياسيين إلى استغلال عناصرهم ونفوذهم بطريقة غير مشروعة باستغلال سلطتهم لتحقيق فوائد شخصية تحت ستار المصلحة العامة،[4] ومن أمثلة جرائم الفساد السياسي التي تظهر تورط كبار

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص455.

[2] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ، ص212.

[3] - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص ص 48-47.

[4] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 49.

المسؤولين السياسيين منها: تورط رئيس جمهورية هايتي ( جون كلود فالييه) الذي قام بتهريب مبالغ مالية ضخمة تخص الحكومة وأخرى تخصه شخصيا ناتجة عن عمليات الاختلاس من خلال السحب المصرفي، من حسابات خاصة بالحكومة، ويقوم بتبييضها في البنوك الأجنبية وشراء التحف والأشياء الثمينة وتهريبها إلى الخارج مستغلا موقعه كرئيس دولة.[1]

**رابعا: الاتجار بالأسلحة النارية و الذخائر**

ازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا وهذا ما يعرف بالسباق نحو التسلح،[2] فقد أصبحت هاجسا يشغل بال الأمم بهدف الحفاظ على السيادة الداخلية و تواجدها على الساحة الدولية كدول صاحبة ثقل وتواجد مهم بين دول العالم، إضافة إلى انتشار العنف وبؤر التوتر في كثير من مناطق العالم، سواء بين دولة ودولة أخرى أو داخل نفس الدولة الأسباب عرفية وطائفية.[3]

يقوم بعض المجرمين بجني ثمار عملهم غير المشروع بالمتاجرة بالأسلحة والذخائر وبشكل غير قانوني مستغليين بذلك الأوضاع التي تمر بها الدول المنكوبة، كالحروب والانقلابات والوضع الضعيف والمهزوز وعدم الرقابة الداخلية على أراضيها وحدودها، وبيع وشراء الأسلحة غير المرخصة، غاضين النظر عما قد تعود به من مخاطر على الشعوب وتزيدهم نكبات فوق نكباتهم.[4]

## المطلب الثالث

## آليات تبييض الأموال

إن آليات تبييض الأموال تتمثل في أساليب ومراحل تبييض الأموال، وسنتناول في هذا المطلب المراحل التي تعرفها عملية تبييض الأموال هذا في (الفرع الأول)، ثم (الفرع الثاني) الأساليب المستعملة في تبييض الأموال.

---

[1] - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص ص 49- 50.

[2] - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، (دارسة تحليلية)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

[3] - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص44.

[4] - الفاعوري أروى فايز، إيناس قطيشان، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام و الطبيعة القانونية،(دراسة مقارنة)،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 125.

**الفر ع الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال**

وفقا لما حدده خبراء لجنة العمل المالي "GAFI" فإن جريمة تبييض الأموال تمر عبر مراحل ثلاثة تعتمد على فن الخداع والتخفي هذه المراحل هي: مرحلة الإيداع ثم مرحلة التمويه ثم الدمج، وهي مراحل مترابطة مع بعضها ومتداخلة فيما بينها في كثير من الأحيان.

**أولا: مرحلة الإيداع**

تسمى هذه المرحلة كذلك بمرحلة التوظيف، أو الوضع أو الإحلال تعد هذه العملية تمهيدا للبدء بعملية تبييض الأموال القذرة، ففي هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات و مبالغ كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال جرمية، وتبحث عن كل السبل لإيداع أو إحلال هذه الأموال أو العائدات لتصبح أموالا نظيفة.[1]

يمكن تعريف هذه المرحلة بأنها دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال، وهذه المرحلة تمثل مشكلة بالنسبة للعصابات الإجرامية القائمة بالنشاط إذ يتعين عليها الإسراع للتخلص من الأموال غير المشروعة والتصرف فيها وذلك بإيداع هذه الأموال ووضعها في إحدى آليات النظام المالي أو أحد البنوك، أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل : مكاتب تغيير العملة وتداول الأوراق المالية، وشركات التحويل المالية...الخ،[2] كما يمكن التخلص من هذه الأموال عن طريق شراء أسهم وعقارات أو ذهب، أو تحف أو سندات إضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد وخارجها.[3]

من خلال هذه المرحلة يمكن أن يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بتواطؤ بعض موظفي البنك.[4]

---

[1] -Sophie Petrini Jonquet : Politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux, Thèse de Doctorat, Tome 1, 1997, p139.

[2] - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 8.

[3] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 33.

[4] - عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2010،ص 397.

قد لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد اللجوء إلى أسلوب تهريب النقد وبكميات كبيرة، خاصة في البلدان التي تفرض قيود صارمة على نقل وتحويل الأموال إلى الخارج أو توجب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تبلغ نسبتها حدا معينا.

توجب اللوائح والنظم ذات الصلة في الو.م.أ على جميع البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تقديم تقرير أو إخطار عن صفقات العملة بشأن أي صفقة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار،[1] وفي فرنسا صدر قانون غسيل الأموال لسنة 1990 الذي أوجب على المصرف الإبلاغ بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها مائة و خمسون ألف فرنك فأكثر.[2]

تعتبر مرحلة الإيداع من أخطر مراحل تبييض الأموال لأنها مرحلة معرضة للاكتشاف من طرف الهيئات المختصة بكشف الجريمة، خاصة مع دقة الإجراءات المتبعة حاليا من طرف البنوك والمؤسسات المالية.[3]

**ثانيا: مرحلة التمويه**

تسمى أيضا مرحلة التعتيم أو التغطية أو الفصل، وتتم هذه المرحلة من خلال سلسلة من العمليات المالية والحسابية، تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.[4]

هذه المرحلة تمثل إجراء يسمح بوضع حاجز أمام عمليات كشف هوية ومصدر الأموال غير المشروعة، وذلك بالقيام بعمليات التحويلات المالية بين الحسابات البنكية المختلفة، ومضاعفة حركة رؤوس الأموال عن طريق التوظيف، التحويلات، المبادلات، والسحب المتتالي بغرض تمويه وتشويش كشف مصدر الأموال، وعليه تصبح آثار الأموال غير المشروعة صعبة الاكتشاف من قبل السلطات المكلفة بعمليات الرقابة والوقاية والمكافحة.[5]

---

[1] - مصطفى طاهر، المرجع السابق،ص9.

[2] - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 37.

[3] - زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، الجزائر، 2011، ص 319.

[4] Sophie Petrini, jonquet, op cit, p140 .

[5] - عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص 32.

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل الأكثر تعقيدا فيما يتعلق باكتشافها لأنها تقوم على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة منها:

1. نقل الأموال من دولة إلى أخرى في سرعة فائقة، وذلك عن طريق التحويلات المالية البرقية، كما يمكنها استخدام النظم المصرفية السرية أو إحدى فروعها المنتشرة في العديد من الدول.
2. إنشاء استثمارات في بلدان مختلفة مما يؤدي إلى توزيع الأموال وتكرار التحويلات من مصرف إلى آخر وذلك من أجل تضليل الجهات الرقابية والأمنية.[1]
3. الاعتماد على شركات وهمية لتسهيل حركة الأموال غير المشروعة في مختلف البلدان، وذلك بفتح حسابات في البنوك باسم الشركات الوهمية وإعادة الأموال غير المشروعة باسم شركات محترمة.
4. الاستفادة من خدمات محلات القمار في تغيير العملات وإصدار الصكوك وتحويلها إلى محلات قمار أخرى.[2]

هناك عدة أساليب أخرى بحيث لا يمكن حصرها خاصة مع التطور التكنولوجي و مع ابتكار أساليب جديدة يوميا، هذا ما يثير العديد من الصعوبات من حيث اكتشافها في ظل انتشار التقنيات الحديثة و السرية في المجال المصرفي والمالي.[3]

**ثالثا: مرحلة الدمج**

إضافة إلى تسمية الدمج تسمى أيضا بمرحلة التكامل، أو التجفيف أو الإدماج، و مرحلة الدمج هي المرحلة النهائية تأتي عقب المرحلتين السابقتين حيث يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي،[4] ويتم في هذه المرحلة دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الوطني وجعلها تظهر بمظهر مشروع، بحيث يصعب معها

[1] - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 10.

[2] - عادل عكروم، المرجع السابق، ص 308.

[3] - مصطفى طاهر، المرجع السابق،ص 11.

[4] - مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق،ص 39.

التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وبالتالي يتم إعطائها مظهرا قانونيا.[1]

حيث يتم توظيف هذه الأموال في الاقتصاد من خلال مشروعات تجارية وصفقات مالية، أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح أو استثمارات عقارية.[2]

تعد هذه المرحلة هي الأصعب من حيث إمكانية التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، كما يصعب كشف العملية من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الأموال كونها خضعت لعدة عمليات وقد تكون دامت عدة سنوات، كما أنه من الصعب الكشف عنها إلا بالطرق الإستخبارية بمساعدة المخبرين أو بالصدفة.[3]

يتم في هذه المرحلة إنشاء شركات، وفي العديد من الحالات تكون شركات وهمية ومباشرة عمليات الإستراد والتصدير.[4]

تتم عمليات تبييض الأموال بصورة متكاملة ومتتابعة قد تكون في نفس الوقت، وقد تدوم لعدة سنوات، وليس من السهل فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينها.

**الفرع الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال**

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب و أشكال عديدة، تتدرج من البساطة إلى التعقيد، وبحسب ظروف وطبيعة العملية، ولقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لتبييض الأموال، وتنقسم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات تبييض الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

[1] - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 44.

[2] - خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، ( دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004، ص 26.

[3] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 36.

[4] - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 45.

**أولا: الأساليب التقليدية**

هي تلك الأساليب العادية و المألوفة التي لا تتطلب تدخل تقنيات متطورة للوصول إلى الغاية المنشودة بل تعتمد على الإنسان، من بين هذه الأساليب سنذكر الأكثر استعمالا: الإيداع والتحويل عن طريق البنك، استخدام الشركات الوهمية، الصفقات الوهمية، استغلال دور القمار والكازينوهات.

**1- الإيداع و التحويل عن طريق البنك:**

تشمل عملية الإيداع في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التوظيف؛ فعادة ما يقوم مرتكب أي جريمة بإيداع الأموال المحصلة عن الجريمة في بنوك بلدان مختلفة، وهذه العملية من أصعب العمليات المتعلقة بتبييض الأموال وأهمها وغالبا ما تكون إيرادات الجريمة في صورة نقدية، وحتى يتغلب المبيض على الحجم النقدي الكبير، يقوم بتدبير عملية الإيداع وذلك من خلال البحث عن شريك أو سمسار لمساعدته من التخلص من هذه النقود وتهريبها إلى الخارج.[1]

**2- تهريب الأموال:**

التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال ، إذ يقوم المتورطون في الأنشطة الإجرامية بتهريب النقود إلى الخارج ويتم ذلك بوسيلتين، فتتمثل الأولى في إيداع هذه النقود في حساب جار أو في أحد المصارف، وبعد إجراء هذه العملية التي تختلط فيها الأموال القذرة مع الأموال المشروعة الموجودة من قبل في هذا الحساب، يشرع في تحويل الأموال عبر المنظومة المالية في العالم تجاه بعض الدول، لاسيما الدول النامية التي تحاول جلب الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية؛ أما الوسيلة الثانية فتتمثل في النقل المادي لهذه النقود، سواء عن طريق وسائل النقل مثل الطائرات أو التهريب برا إلى خارج البلاد أو بواسطة إخفاء النقود في جيوب سرية لحقائب السفر أو داخل علب حفاضات الأطفال.[2]

[1] - عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص 31.

[2] - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر،الإسكندرية،2001، ص 17.

### 3- الشركات الوهمية:

هي شركات تؤسس فعليا لكنها لا تمارس أي نشاط ، تؤسس في بعض الأحيان لغرض تبييض الأموال فقط، حيث يتم من خلال استخدام ذمتها المالية، واسمها التجاري، قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وتهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج.[1]

قد يلجأ مبيضي الأموال إلى إنشاء شركات وهمية، وهذه الشركات لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية أي أنها لا تزاول أي نشاطات حقيقية،[2] وهذه الشركات لا تخضع لإجراءات رقابية صارمة أو استثنائية، ومن أمثلة هذه الشركات نجد: شركات السياحة ، شركات الإستراد والتصدير، شركات المجوهرات الكبرى...الخ.[3]

### 4- الصفقات الوهمية:

يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء محل تجاري في الدولة التي تجلب منها الأموال ويقوم بنفس الشيء في الدولة التي تودع فيها الأموال، بحيث يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى أعمال التزييف لتبييض الأموال، ولإعطائها طابع المشروعية، وذلك من خلال أسعار مزورة وزائفة للفواتير، وهذه الزيادة في الفواتير هي تغطية الأموال غير المشروعة.[4]

### 5- شراء الذهب والأحجار الكريمة:

يعد شراء الذهب من الطرق الكلاسيكية لتبييض الأموال لما له من قيمة ثابتة معترف بها عالميا وقابلة للتحويل في أي مكان في العالم، وتتمثل تقنية تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب من بلد معين ونقله إلى بلد آخر وبيعه هناك، ليتم فيها إدخال قيمته من العملة الصعبة إلى البلد الأصلي.[5]

---

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 32.

[2] - نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، التقليدية، المستخدمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009، ص 81.

[3] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق،ص 24.

[4] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 43.

[5] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 34.

**6- دور القمار والكازينوهات:**

توجد هذه الكازينوهات لاسيما في الدول النامية قصد تشجيع السياحة وجذب المستثمرين في هذا القطاع، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع إلى رقابة صارمة، مما يجعلها تبتعد عن الهدف الذي أنشئت من أجله لتساهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال.[1]

يعد هذا الأسلوب من أقدم الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال وهي وسيلة مهمة لتبرير مبالغ ضخمة[2]، بحيث تتم من خلال قيام مبيضو الأموال بشراء كميات كبيرة من الفيشات ويسددون قيمتها نقدا أو عن طريق إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد، أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو ويسترد المبلغ عن طريق شخص آخر يعمل معه ليصبح هذا الأخير مالكا لهذه الأموال عن طريق الربح الصوري في عمليات القمار لتصبح أموال معلومة المصدر[3].

**ثانيا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال**

تلعب الوسائل والأساليب الحديثة دورا هاما في اكتمال جرائم تبييض الأموال في الوقت الحاضر، خاصة بعد ظاهرة العولمة من أوسع أبوابها، واعتماد العصر الذي نعيشه على الوسائل المتقدمة والمتطورة في التعامل والتواصل بين الأفراد والمجتمعات في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كذلك مع تطور شبكات الاتصالات العالمية –الانترنت- حيث أصبح من السهل تبادل النقود عبر الانترنت ومن بين هذه الوسائل نذكر ما يلي:

**1- أجهزة الصرف الآلي:**

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال غير المشروعة من الحسابات المصرفية، للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 33.

[2] - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 43.

[3] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 33.

والصرف التي تعد أداة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال،[1] كما يجري استعمال هذه الأجهزة في عمليات تبييض الأموال بإجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد تبييضها في يوم واحد، ومن عدة أماكن، دون أن تلفت نظر السلطات المختصة.[2]

**2- الخدمات المصرفية الإلكترونية:**

تتمثل هذه الخدمات في استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية، إلى زبائنها بسهولة ويسر، كتحويل الأموال، دفع الالتزامات والفواتير، الاستفسار عن الأرصدة، كما أن التكنولوجيا الحديثة سهلت هذه الخدمات وكل ما تحتاج إليه خادم حاسوب (SERVEUR)، ووسيلة اتصال بهذا الجهاز (MODEM) لانجاز هذه الخدمات، وهذه الخدمات الإلكترونية أصبحت تمثل المنفذ للعملية المالية وذلك لانعدام وجود أية آثار يمكن مراجعتها.[3]

**3-بنوك الانترنت:**

تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال، فهي ليست في الواقع بنوكا حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب تحويله من أموال، كما أن هذه العملية تسهل تبييض الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان.[4]

**4- البطاقة الذّكية:**

البطاقة الذكية هو أسلوب تكنولوجي في صرف النقود، ظهرت في انجلترا ثم في الو م أ وهذه البطاقة تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، وتتميز هذه البطاقة بذاكرة لها قدرة استيعاب كميات هائلة من النقود على القرض المغناطيسي، قابلة للتحويل الالكتروني على بطاقة أخرى بواسطة آلة تحويل

[1] - أروى فايز الفاعوري، إيناس قشيطات، المرجع السابق، ص 89.

[2] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 41.

[3] - المرجع نفسه، ص 42.

[4] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 37.

أو هاتف معد لهذا الغرض وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن تدخل مراقبة أي جهة،[1] ولا يمكن تتبعه ومعرفة مضمون العملية، ولذلك فإن مبيضي الأموال أذكياء يسعون لابتكار وسائل جديدة للقيام بالجريمة،[2] كما أن البطاقة الذكية تؤدي دور معتبر في تسوية معاملات العميل المالية والائتمانية، حيث يمكن التعامل بها كنقد أو شيكات؛ كما أنها وسيلة ممتازة وسهلة لتبييض الأموال، بحيث يمكن لعامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في تسديد أثمان مشتريات باهظة القيمة، كما تعتبر وسيلة مضمونة لتبييض الأموال، وتهريب مبالغ ضخمة عبر الحدود، خصوصا أن البطاقات الذكية على عكس البطاقات الممغنطة لا يمكن قراءتها أو تقليدها الأمر الذي يحقق قدرا كبيرا من التأمين الشخصي.[3]

[1] - صبايحي ربيعة، التطور التكنولوجي و جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2009، ص 391.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة،ط1،دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2010، ص 43.

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية، المرجع السابق، ص 85.

# المبحث الثاني

# الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، أما مضمونه فيعني المطابقة، وهي الحكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما،[1] أما فيما يتعلق بوصفه، فالتكييف القانوني لدى أرجح الاجتهادات الفقهية ليس ركنا من أركان الجريمة، كما أنه ليس عنصرا يقوم الركن الشرعي على حده بل هو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم.

ولمعرفة الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال سنتناول في هذا المبحث التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال وهذا في (المطلب الأول)؛ أما بالنسبة للأركان المكونة لهذه الجريمة فسنوردها في (المطلب الثاني)؛ أما (المطلب الثالث) فخصصناه للعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

## المطلب الأول

## التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

هناك محاولتين للبحث عن التكييف الجنائي لتبييض الأموال:

المحاولة الأولى: هي تجريم نشاط تبييض الأموال وفقا للأوصاف الجنائية التقليدية؛ أما المحاولة الثانية: تعدت إلى التدخل التشريعي لمواجهة هذه الجريمة من جانب المشرع الوطني.[2]

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 37.

[2] - خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 48.

**الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال**

التكييف التقليدي لظاهرة تبييض الأموال تقوم على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية، أو صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع.

**أولا: تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية**

المساهمة الجنائية التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل المجرم و نتيجته برابطة السببية، دون أن يكون له صلة بالجريمة أو القيام بدور رئيسي بتنفيذها، وهذا يعني أن الشريك لا يدخل في تنفيذ أعمال الجريمة، ويقتصر دوره على مجرد التحريض على ارتكابها أو تسهيل تنفيذها، وهو يدخل تحت طائلة الأعمال التحضيرية للجريمة، فالمشرع لا يعاقب عليه منفردا بل مرتبط بما يحدث من وقائع إجرامية.

المساهمة الجزائية التبعية في التشريع الجزائري يقتضي المساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصرها المشرع في المساعدة والمعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو التنفيذية للجريمة، فالمشرع الجزائري يختلف عن المشرع الفرنسي وكذا المصري اللذان يشمل الاشتراك على فعل التحضير والذي يعتبره المشرع الجزائري فعل من أفعال الفاعل الأصلي وليس الشريك،[1]والمشرع الجزائري بين معنى الشريك في المادة 42 من ق ع ج والتي تنص على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[2]

كما نصت المادة 43 من ق ع ج على:"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار اللذين يمارسون اللّصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

[1] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 89.

[2] -انظر المادة42 من أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن ق ع، ج ر العدد49 الصادر بتاريخ11 يونيو1966.

من خلال نص المادتين نرى بأن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة إذ يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل الأصلي لارتكاب الفعل الإجرامي، والنشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم، فهو لا يزيد عن كونه فعلا تحضيريا لا يعاقب عليه القانون، وإنما يكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل المجرم الذي ارتكبه الفاعل الأصلي، فتنشأ المسؤولية الجنائية طالما كان الشريك عالما بفعله الذي يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا لأفعال الجريمة الأصلية.[1]

بإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال فإن إشكالية مساءلة الفاعلين لا تقوم إذا كانوا أشخاص طبيعيين، فقد يأخذ أحدهم حكم المحرض وآخر الفاعل الأصلي والثالث حكم الشريك مثلا إلا أن الإشكالية تثار في حالة وضع الأموال في المصارف، والمصرف بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها يعد شريكا في تنفيذ الجريمة بتسهيل وقوعها، يبدو للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة، وإنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل، وبهذا يمكن اعتبار البنك أو المصرف مساهما تبعيا في الجريمة الأصلية (كالاتجار غير المشروع في المخدرات أو التهريب أو السرقة أو التجارة في السلاح...) ولاعتبار هذا الفعل صحيحا يشترط توافر العلم المسبق للمصرف بالجريمة المودعة لديه؛[2] ومن الصعب إثبات هذا العلم باعتبار أن المصرف يسعى من خلال نشاطه استقطاب أكبر عدد من الزبائن وإيداع المزيد من الأموال، ولكن وصف المساهمة الجنائية قاصر عن استيعاب ظاهرة تبييض الأموال وهذا للأسباب التالية:[3]

-حتّى يصح عقاب فعل المساهمة الجنائية ينبغي أن يكون سابقا أو مزامنا لوقوع الجريمة الأصلية، لأن الفعل اللاحق للجريمة لا عقاب عليه، فالمصرف يدخل بعد وقوع الجريمة الأصلية وبالتالي لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح.

[1] - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص142.

[2] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص87.

[3] - لعشب علي، المرجع السابق، ص ص 94- 95.

- إن النظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا(بالاتفاق أو المساعدة مثلا)لا يضمن العقاب في حالة اكتساب نشاط تبييض الأموال الطابع الدولي[1].

مرد ذلك أن الدولة التي تم فيها تبييض الأموال قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بالنظر للجريمة لكونها فعل من أفعال المساهمة الجنائية، وهي تتبع الجريمة الأصلية، وفي نفس الوقت فإن الدولة التي وقع على إقليمها، الجرم الأصلي لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال كونها واقعة خارج حدود إقليمها.[2]

**ثانيا: تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة**

أمام صعوبة اعتبار تبييض الأموال مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية، يبرز خيار يتمثل في تكييف الظاهرة كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة،[3]هذا ما نصت عليه كلتا المادتين 387 و388 من ق ع ج،[4] وكذا نص المادة 44 من ق ع م والمادة 221 من قانون العقوبات اللبناني، وتمثل هذه الجريمة أحيانا وصفا عاما وأحيانا أخرى وصفا خاصا على النحو التالي:

**1- تبييض الأموال وصف عام لجريمة الإخفاء:**

إذا كان الجاني يعلم الأشياء التي يخفيها متحصلة عن جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وعلى هذا فليس هناك ما يحول دون اعتبار المصرف مرتكب لجريمة حيازة الأموال المتحصلة من أشياء غير مشروعة متى ثبت علمه بالمصدر غير المشروع، وهذا التكييف العام يمكن تبريره من عدة نواحي:

---

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 95.

[2] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 88- 89.

[3] - المرجع نفسه، ص 90.

[4] - انظر المادتين 387 و 388 من أمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

أ- عمومية النص التشريعي، حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها، ويجب أن تكون هذه الجريمة موصوفة بكونها جناية أو جنحة.

ب- رغم استخدام مصطلح "الإخفاء" من قبل المشرع، فمن الثابت في الفقه و القضاء أنه لا يجوز اختزاله في محض الإخفاء المادي للشيء الناتج عن الجريمة، وهي تشمل صور أخرى كالحيازة، الاستعمال، الاقتناء والوساطة.

ج- هذا التكييف يستوعب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الجريمة في مشروعات نظيفة في كافة صورها، وهذا لا يغير إمكان تدوير هذه الأموال في دورات استثمارية متعاقبة.[1]

**2- تبييض الأموال وصف خاص لجريمة الإخفاء:**

إذا كان التكييف العام لجريمة إخفاء أو حيازة أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، يستوعب نشاط تبييض الأموال، فإن هناك صور خاصة نص عليها المشرع الجزائري تواجه حيازة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو نشاط التهريب،[2] وهذا حسب ما نصت عليه المادة 17من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.[3]

يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للمصرف الذي يقبل إيداع أو تحويل أو تدوير الأموال التي يعلم بأنها متحصلة من الاتجار بالمخدرات سواء لجلبها أو إنتاجها أو لصنعها، أو تصديرها، ولا يوجد مانع من اشتمال ق ع ج على هذا التكييف الخاص، الذي يواجه تحديدا عائدات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جانب التكييف العام المتعلق بحيازة متحصلات أي جريمة، وأمام هذه الفرضية تصبح من حالات تنازع النصوص الجنائية، والحل هنا هو تطبيق النص الخاص في مواجهة النص العام، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 90- 91.

[2] - المرجع نفسه، ص 91.

[3] - انظر المادة17 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر العدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

تطبيق النص الخاص أكثر فعالية، وهو يتضمن العقوبة الملائمة والتي تزيد بطبيعة الحال عن تلك التي يتضمنها النص العام.[1]

**الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال**

رغم ملائمة بعض التكييفات التقليدية من الناحية النظرية كأساس لملاحقة نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة، فإنه يبقى على المشرع الجزائري التدخل صراحة لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة، وهذا ينطوي على عدة مزايا، فقد يحسم كل خلاف قد يثور من خلال تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لا شك في أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة، وكذلك التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية تكون أكثر ملائمة لظاهرة تبييض الأموال.

ثمة مستويان لتجريم ظاهرة تبييض الأموال واستخدام العائدات ذات المصدر غير المشروع، فالأول يتمثل في تجريم عملية تبييض الأموال ذاتها وبكافة صورها الممكنة؛ أما الثاني يتمثل في تجريم بعض المسالك والأنشطة السابقة على عمليات تبييض الأموال إذا كانت تنذر به مستقبلا وتيسر وقوعه، أي تجريم أفعال تعد في حد ذاتها وسائل لارتكاب جرائم أخرى.[2]

فقد أخذت معظم التشريعات الجنائية في الدول المختلفة بالمستوى الأول لتجريم ظاهرة تبييض الأموال في حد ذاتها وبكافة صورها الممكنة، وهذا ما دعت إليه اتفاقية فيينا لعام 1988، والتي استجابت له العديد من الدول وانضمت إليه.[3]

أما الجزائر فقد صادقت على اتفاقية فيينا لعام1988 بتحفظ لتجريم ظاهرة تبييض الأموال لتصدر بعدها القانون رقم 04-15 المتضمن ق ع و كذا القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 91.

[2] - المرجع نفسه، ص 92.

[3] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص93.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[1] وكذا تعديل التشريع المتعلق بالصرف لاسيما القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي بموجب القانون 03-11.[2]

أما على مستوى المتابعة الجزائية لارتكاب جريمة تبييض الأموال وفي التشريع الجزائري لم يصدر نص خاص يحكمها والمتابعة تكون طبقا للقواعد العامة إذ يملك وكيل الجمهورية حق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة ومباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من ق إ ج، كما يمكنه الاتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المادة 4 من المرسوم 02-127 ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية،[3] لعدم وجود قوانين خاصة كافية فإننا مجبرين إلى الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي المدرجة في ق إ ج.

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة، كونها أحد الجرائم المنصوص عليها بقواعد خاصة تجرمها وتحدد أركانها، يؤدي بنا إلى ضرورة دراسة الظاهرة من حيث جوانبها القانونية سواء من حيث الأركان أو من جانب العقوبات والتدابير المقررة بشأنها.

## المطلب الثاني

## أركان جريمة تبييض الأموال

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا و تتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذه الأخيرة لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني،[4] والنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدونه يبقى الفعل مباحا، وجريمة تبييض

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص67.

[2] - أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر العدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر العدد 23، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2002.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص48.

الأموال كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان رئيسية، وسنحاول دراسة هذه الأركان من خلال ثلاثة فروع: الركن الشرعي(الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني)،ثم الركن المعنوي في (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال**

الركن الشرعي يعتبر النص الصادر في القانون، والذي يجرم عملا ما، كما يرتب عليه مقدارا محددا من العقوبة تجب على مرتكبه، والجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه ويعاقب عليه نص قانوني، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، وكان الركن الشرعي محل خلاف بحيث اختلف الفقهاء حول حقيقة أمره، فهناك من اكتفى بالركنين المادي والمعنوي، في حين أن الفريق الثاني اعتبروا الركن الشرعي ركنا أساسيا لجرائم تبييض الأموال، فأصحاب الاتجاه الأول اكتفوا بالركنين المادي والمعنوي، حيث أن الركن المادي يعكس الإجراءات الملموسة للجريمة، والركن المعنوي يعكس النية التي تدفع لتلك الإجراءات ولذلك فإن الركنيين كافيين لقيام الجريمة.[1]

أما الاتجاه الثاني فتمسك بالركن الشرعي في الجريمة كركن ثالث وأساسي، إذ يعتبر هذا الركن لديهم هو الصفة المشروعة للفعل التي يضيفها النص التشريعي على بعض السلوكيات فيخضع لنص تجريمي، أي لابد من نص قانوني يجرم تلك الإجراءات ويعاقب عليها ضمن نصوص تشريعية، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الحديثة، أي أخذت بالركن الشرعي كركن أساسي لأركان جرائم تبييض الأموال.[2]

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1988، تعد أول اتفاقية دولية عالجت موضوع تبييض الأموال، فقد ورد في المادة 3 من هذه الاتفاقية حث الدول على تجريم جملة من الأفعال والتي كان ضمنها عملية تبييض الأموال، التي سبق ذكرها، ونص المادة 3 اكتفى بذكر الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال ولم يحتوي على الجزاءات والعقوبات المقررة لهذه الجريمة، ويبقى نص غير كاف لقيام الركن الشرعي، بل يجب تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف وتحديد الجزاءات المقررة لهذه

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص ص 101- 102.

[2] - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص46.

الجريمة، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف سن نصوص تجرم وتعاقب على جريمة تبييض الأموال المتأتية عن الاتجار غير المشروع في المخدرات.[1]

إن المشرع المصري أيضا أخذ بالركن الشرعي كركن أساسي لجريمة تبييض الأموال، بعدما تبين له عدم كفاية القوانين السارية المفعول لمواجهة عمليات تبييض الأموال، فكان لابد للمشرع المصري إصدار تشريع خاص يجرم هذه العمليات وينظم إجراءات مكافحتها، فأصدر القانون رقم 80 لسنة 2002، لمكافحة غسيل الأموال المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، وذلك لتجاوبه مع كافة الجهود الدولية المبذولة لحث المشرعين الوطنيين على سرعة إصدار تشريع لمكافحة تبييض الأموال، حيث نجد هذا المبدأ في نص المادة 3 من ق ع م التي تنص على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به، وكذا ما جاء في نص المادة 6 من الدستور المصري أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[2]

يأخذ القانون الفرنسي بالركن الشرعي ،أي أنه يعتمد على أن للجريمة ثلاثة أركان هي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر هذه الأركان مجتمعة، وقد نصت المادة 111-03 من ق ع ف أن:" لا يعاقب أحد على جناية أو جنحة غير واردة في القانون أو من أجل مخالفة غير واردة في التنظيم".[3]

المشرع الفرنسي جرم أنشطة تبييض الأموال وحدد العقوبات المقررة لها في نص المادة 324 من ق ع ف المضافة إلى القانون رقم 96-392. [4]

من هذا يستخلص بأن الركن الشرعي أو القانوني ركن أساسي لاعتبار الفعل المرتكب مخالفا للقانون ويستوجب معاقبة مرتكبيه.

بالنسبة للجزائر فقد بادرت بالمصادقة على اتفاقية فيينا لعام 1988 وذلك بموجب المرسوم رقم 95-41 المتضمن المصادقة بتحفظ على هذه الاتفاقية، وقد تبين قصور المشرع الجزائري رغم

[1] - انظر المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988 سابقة الذكر.

[2] - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص169.

[3] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 103.

[4] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 121.

مصادقته على هذه الاتفاقية من خلال التأخر في إصدار قانون يجرم ظاهرة تبييض الأموال، ويرجع هذا القصور إلى الوضع الأمني الذي عاشته الجزائر خلال تلك الفترة.[1]

كما صادقت الجزائر على اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لسنة 1995، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 25 فيفري 2002.

اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-55 المؤرخ في 25 فيفري 2002.

كما تجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال من خلال إصدار المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بهذه الجريمة، تتناولها كما يلي:

مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المتضمن خلية معالجة الاستعلام وتنظيمها وعملها.

قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 فيفري 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي ألغى أحكام المواد 104 إلى 110 من قانون 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .[2]

جرم المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن ق ع كما جرم القانون رقم 05-01 المذكور سابقا عمليات تبييض الأموال من خلال المادة 1 على أنه فضلا عن الأحكام الواردة في ق ع في المادة 1 لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهو يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ونص في المادة 2 على جملة من الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي نفسها المادة 389 مكرر.[3]

[1] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص ص 125- 126.

[2] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص34 -35.

[3] - انظر المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7من أمر رقم04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال**

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي والركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة، ومن هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها[1]، وفي جريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة والمشبوهة بأصلها، وهي ما يطلق عليها بعناصر الركن المادي[2].

**أولا: عناصر الركن المادي**

تتمثل عناصره في فعل الإخفاء والتمويه، محل الإخفاء والتمويه، وكذا المصدر غير المشروع للأموال المبيضة وهي كالآتي:

**1- فعل الإخفاء والتمويه:**

**أ- فعل الإخفاء:** يهدف هذا الفعل إلى عدم الكشف عن مصدر المال غير المشروع محل عملية الإخفاء،[3] لذلك لابد أن يكون المال محل عملية التبييض هو مال من مصدر غير مشروع، والإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر الغير المشروع وبأي شكل كان، وبأي وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة بكون الإخفاء قد جرى سرا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء شيء متحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بأي طريقة كانت كالهبة أو الوديعة أو غير ذلك،[4] وفي الغالب تكون عمليات الإخفاء متخذة للستار القانوني، بهدف تضليل الكشف عن عدم مشروعيتها، وهي أساليب كثيرة وعديدة تتم بدراسة واعية ودقيقة ومحسوبة، بهدف اكتمال عقدها دون إثارة الشكوك حولها.[5]

---

[1] - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص64.

[2] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص23.

[3] - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص123.

[4] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص44.

[5] - نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، ط1، لبنان، 2005، ص41.

**ب- فعل التمويه:** هو إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال أي اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة،[1]ومثال ذلك أن يقوم المبيضون والذين يديرون شركات ذات رؤوس أموال وأرباح عالية بخلط أموالهم القذرة بتلك النظيفة المتحصلة من نشاطاتهم التجارية المشروعة بهدف التمويه عن أساس نشأة أموالهم القذرة والناشئة عن مصدر غير مشروع، وقد تطرق المشرع الجزائري للإخفاء والتمويه في المادة 389 مكرر من ق ع ج[2].

**2- محل الإخفاء و التمويه:**

حسب ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقية فيينا، يتمثل هذا المحل في حقيقة مصدر الأموال أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها[3]، وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة و غير المنقولة، كاستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأخرى كبيرة أو شراء أشياء ذات قيمة عالية، كالمجوهرات مثلا أو شراء الشركات، كما تشمل الأموال ذات المحتوى المعنوي و الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي[4]، فمحل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال بالمفهوم الواسع و تتجسد في ثلاث نقاط:

أ- أنه يستوي أن تكون الأموال عائدا مباشرا أو غير مباشر، متحصلة من جناية أو جنحة، فإذا استمدت هذه الأموال من الجريمة الواقعة مباشرة، هذا يعني أنها مازالت تحتفظ بذاتها(كنقود المخدرات)؛ أما في الأصل فهي متحصلة بطريقة غير مباشرة عن الجريمة الواقعة.

ب- لا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، فقد تكون ذات طبيعة مادية(كالسيارات والمعادن النفسية) أو غير مادية (كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية)، منقولة أو ثابتة(كالأراضي والشقق التي يتم شراؤها بأموال غير مشروعة)، ملموسة أو غير الملموسة.

---

[1] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص45

[2] - انظر المادة 389 مكرر من أمر رقم 04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

[3] - انظر المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988 سابقة الذكر.

[4] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص46.

ج- إن تعبير الأموال يتسع ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية، أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية، وعليه فإن الأموال تشمل كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية أو المنقولة[1].

**3-المصدر غير المشروع للأموال المبيضة:**

بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية لها سابقة عليها، هي التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، وتتعدد مصادر هذه الأموال بتعدد الأفعال غير المشروعة والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وقد جاء في تقرير(GAFI) الثامن، أن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي: تهريب المخدرات، الجرائم المالية، الّدعارة، القمار، تهريب السلاح، الخطف، وسرقة السيارات، بالإضافة إلى هذه المصادر يوجد العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض.[2]

**ثانيا: الشروع في جريمة تبييض الأموال**

إذا كانت الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر فعل مادي، فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة تكون بصدد الجريمة التامة، و إذا لم تتحقق تكون بصدد الشروع ،[3] ومن المعروف أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، وإنما لا بد من أن تمر بمراحل قبل أن تقع تامة،[4] وتتمثل هذه المراحل في:

[1] - خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 82.

[2] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص45.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص91.

[4] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص46.

**1-مرحلة التفكير و عقد العزم:**

لا يعتبر التفكير في الجريمة والتصميم عليها أمرا مجرما ومعاقبا عليه، لعدم تعرضه إلى مصالح أفراد المجتمع أو علاقاتهم وحقوقهم، ما دام أنها مازالت في نية الشخص ولم تترجم لأفعال.[1]

**2- مرحلة التحضير للجريمة:**

لا تعتبر الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة أعمالا مجرمة، ولا تعتبر من قبيل الشروع، ذلك أنها أعمال غير واضحة المعالم حول مسؤولية المقدم عليها، وهي أعمال تحتمل أكثر من تأويل وأنها غامضة لا تكشف عن نية إجرامية صريحة على ارتكاب الجريمة، ومجال التحول عنها يكون متسعا أمام الجاني، وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من ذلك، فقد تكون الأعمال التحضيرية مدارا لاعتبارها جريمة مستقلة، كما قد تنال بدورها من أمن المجتمع واستقراره.[2]

**3- المرحلة التنفيذية:**

هذه المرحلة تمثل ترجمة النوايا والعزم على ارتكاب الفعل المجرم، حيث في هذه المرحلة يبدأ الجاني بتنفيذ سلوكه الإجرامي، الذي يهدد المصالح المحمية قانونا بخطر الاعتداء عليها، الأمر الذي جعل تجريم هذا السلوك ومعاقبة المقدم عليها.[3]

في جرائم تبييض الأموال الإخفاء والتمويه لمصدر الأموال القذرة والكشف عنها قبل إتمامها ما هو إلا عملية شروع في تبييض وتنظيف المال القذر، وذلك بغض النظر حول صورة هذا الشروع أكان شروعا تاما باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لتحقق النتيجة الجرمية، ورغم ذلك لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، أم كان شروعا ناقصا متمثلا بعدم إتباع إجراءات ارتكاب الفعل الإجرامي كاملة ولم تقع بشكل كلي، فكلا الصورتين هي شروع في ارتكاب الجرم، غير أن العقاب الواقع على الشروع الناقص أخف مما هو عليه في الشروع التام.[4]

---

[1] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص215.

[2] - السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص237.

[3] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص26.

[4] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص 219-221.

**ثالثا: الاشتراك في جريمة تبييض الأموال**

يعني الاشتراك في الجريمة تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكاب جريمة واحدة، بحيث تقع هذه الجريمة نتيجة تعاون أولئك الجناة في تحقيقها، ولقيام الاشتراك لا بد من توافر ركنين أساسيين هما: تعدد الجناة المرتكبين للجريمة، ووحدة أركان الجريمة المادية والمعنوية بحيث إذا لم يتوفر أحد الركنين اختفى الاشتراك الإجرامي في تلك الواقعة الجرمية.[1]

يعتبر ركن تعدد الجناة المرتكبين للجريمة ركنا قائما على التعاون و المساعدة بين أولئك الأشخاص لإتمام عملهم المجرم حتى ولو لم يكن هناك اتفاق مسبق بينهم، ذلك أن العبرة في تعاونهم لا في اتفاقهم،[2] والاشتراك في جريمة تبييض الأموال يتوافر بين الجناة بناء على أحد الأشكال الآتية: قد يكون المساهم شريكا أو محرضا أو متدخلا، فالمساهم هو أي شخص يساهم مباشرة في تنفيذ الفعل الإجرامي إلى جانب الفاعل الأصلي، فمنزلة الشريك في منزلة الفاعل الأصلي، وحتى التساوي في مقدار العقوبة، وذلك باعتبارهما قاما بدور أساسي في تنفيذ الجريمة؛ أما المحرض هو الشخص الذي ينشئ فكرة الجريمة عند الفاعل أو يدعمها؛ أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة أو يكون مرشدا لها أو عالما بها، فقد يكون هناك اشتراك أو تحريض أو تدخل في عملية الإخفاء أو التمويه على المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع كأن يتم الاشتراك أو التحريض أو التدخل في جريمة تبييض الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، كما لو كانت ناتجة عن التهريب أو غيرها من المصادر غير المشروعة.[3]

**الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال**

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، وهذا الركن في جرائم تبييض الأموال هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل ولإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية.[4]

---

[1] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص320.

[2] - السعيد كامل، المرجع السابق، ص351.

[3] - محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص ص 71- 72.

[4] - المرجع نفسه، ص 73.

فالمادة 3 من اتفاقية فيينا تتطلب القصد الجنائي، ويستخلص ذلك من بعض الترتيبات الواردة فيها التي تؤكد كلها على عنصر العلم، حيث نصت على أن يكون الفعل يهدف لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، فالاتفاقية تشترط توفر العلم وقت تسليم الأموال، ومن ثم تنتفي جريمة تبييض الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسليمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال،[1]وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال يجب توافرها على القصد العام والقصد الخاص.

**أولا: القصد العام**

هو القصد الكافي لارتكاب العمل الإجرامي، والمتمثل بإرادة ذلك العمل والعلم بعناصره، وذلك فإن القصد العام في جريمة تبييض الأموال هو: العلم بالمصدر غير المشروع، وإرادة سلوك تبييض الأموال.[2]

**1- العلم بالمصدر غير المشروع:**

لقد قال البعض: بأن عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجرمي لجرائم تبييض الأموال، يقوم على العلم بأن القانون يجرم الفعل الذي ينوي الغاسل القيام به، ويعاقب عليه في نصوصه،[3] في حين يرتكز البعض الآخر على أن عنصر العلم يتوفر عند العلم بعدم مشروعية مصادر الأموال القذرة مدار الغسل، واتفاقية فيينا أخذت بالاتجاه الثاني، وتجدر الإشارة إلى أن مقدار العلم لا بد أن يكون يقينيا، وقاطعا للشك باليقين ولا يكفي الاعتقاد بأن المصدر المنشأ للأموال القذرة المراد غسلها مصدر غير مشروع، مما يترتب عليه المساس بالركن المعنوي إن كان العلم غير يقين، مما ينفي بدوره هذا الركن وتنتفي بناء عليه مسؤولية الغاسل الجزائية إن كان علمه غير يقيني.[4]

[1] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص55.

[2] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص30.

[3] - خالد سليمان، المرجع السابق، ص43.

[4] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص58.

**2- إرادة سلوك تبييض الأموال:**

لمساءلة الشخص في أية جريمة مقصودة يجب أن يثبت اتجاه إرادته إلى إتيان الفعل المكون لهذه الجريمة، أي لا بد أن تكون إرادة القائم على تبييض الأموال إرادة واعية، تصبو إلى تبييض المال وتنظيفه مما هو عليه بالتمويه والإخفاء عن حقيقة مصدره غير المشروع،[1] وتتحقق هذه الجريمة وقت علم الغاسل بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتبييضها ويستمر بإرادة واعية وحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المعنوي.[2]

**ثانيا: القصد الخاص**

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها الفعل باعث خاص، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو غيرها،[3] جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه، ومن المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس بالأمر السهل، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف الخاصة بالقضية.[4]

## المطلب الثالث

## العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة، والذي يتمثل في صورة عقوبة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق

[1] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص33.

[2] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص59.

[3] - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص32.

[4] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص58.

الأغراض المستهدفة لكل منها،[1]وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، ومن خلال هذا المطلب، سنحاول توضيح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي مع تسليط الضوء على ق ع ج، حيث قسمناه إلى ثلاث فروع:(الفرع الأول) العقوبات الأصلية، (الفرع الثاني) العقوبات التكميلية، (الفرع الثالث) أحكام خاصة.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال**

لقد نصت مختلف المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية على طائفة من العقوبات توقع على مرتكب جريمة تبييض الأموال، تتراوح بين السجن والحبس، والغرامة، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين جعل لها جزاءات نص عليها في ق ع، حيث شملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء[2].

**أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعية**

بالنسبة لاتفاقية فيينا لعام 1988 جرمت هذه الجريمة من خلال المادة 3، تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" كما حثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة، تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وذلك عندما نصت في ف 4-أ من هذه المادة "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في ف1 من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة."[3]

أما المشرع الجزائري فميز بين الجزاء البسيط لجريمة تبييض الأموال والجزاء المشدد لها وفي كلتا الحالتين تبقى هذه الجريمة جنحة.[4]

[1] - نايل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص163.

[2] - انظر المادة 389 مكرر1 من أمر رقم04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

[3] - انظر المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988 سابقة الذكر.

[4] - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص208.

**1-العقوبات الأصلية:**

**1-1 عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة:**

- تنص المادة 389 مكرر1 من ق ع ج على أنه "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج."[1]

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون الجزائري.

**1-2 عقوبة جريمة تبييض الأموال المشددة:**

تنص المادة 389 مكرر 2 من ق ع ج على العقوبة المشددة للتبييض على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج"[2].

فالعقوبة تشدد بتوافر الاعتياد على ارتكاب الجريمة، استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني، وارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

في هذا المقام نشير إلى أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ينص في مادته 42 على أن جريمة تبييض الأموال نوع من أنواع جرائم الفساد، وأدرج في مادته 48 الظروف المشددة في حالة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، أوعون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات

[1] - انظر المادة 389 مكرر1 من أمر رقم04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

[2] - انظر المادة 389 مكرر2 من أمر رقم04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، بأن يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة.[1]

كما نصت المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج على أنه "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

**2- المصادرة كتدبير خاص:**

تعرف المصادرة على أنها التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات) أو المتحصلات، والمصادرة من أهم الجزاءات التي ينص عليها ق ع من أجل الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال، وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة ويعود هذا إلى اتفاقية فيينا، وهذه الأخيرة ركزت على عقوبة المصادرة وهذا نظرا لأهميتها،[2] والمشرع أورد أحكاما خاصة بالمصادرة في المادة 389 مكرر 4 من ق ع ج وتتمثل في:

**2-1 مصادرة الأملاك موضوع الجريمة:**

تصادر الأملاك موضوع الجريمة لتبييض الأموال العائدات و الفوائد الناتجة عنها، وتصادر هذه الأملاك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يجوزها بموجب سند شرعي أو أنه لم يكن يعلم بحقيقة مصدرها الإجرامي، كما يمكن للجهة القضائية مصادرة الأموال محل الجريمة حتى لو كان الجاني أو الجناة مجهولين، أما إذا اندمجت هذه الأموال أو عائدات الجناية أو الجنحة مع أموال متحصل عليها بطريقة شرعية، فتكون المصادرة بمقدار هذه العائدات.[3]

**2-2 مصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في الجريمة:**

تصادر كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

---

[1] - انظر المادتين 42و48 من القانون رقم06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[2] - بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، مقال منشور على الانترنت، htb://iefpedia.com، ص16.

[3] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص45.

**2-3 حالة تعذر حجز الممتلكات:**

في حالة تعذر حجز الممتلكات محل مصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات الواجب مصادرتها.[1]

**ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنوية**

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعقوبته في المواد 18مكرر و18 مكرر1 من ق ع ج، وقد نصت المادة 389 مكرر7 عن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

2-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

3-إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

1- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

2- حل الشخص المعنوي.[2]

عملا بأحكام المادة 65 مكرر من ق إ ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1- إيداع كفالة.

2- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص114.

[2] - انظر المادة 389 مكرر 7من أمر رقم04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 سابق الذكر.

4- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.[1]

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تبييض الأموال**

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة، وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع (المادة 389 مكرر5) وهي:

1- الحجز القانوني،
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
3- تحديد الإقامة،
4- المنع من الإقامة،
5- المصادرة الجزئية للأموال،
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7- إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،
8-الإقصاء من الصفقات العمومية،
9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.[2]

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال.[3]

**الفرع الثالث: أحكام خاصة**

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال و تأثيرها على المجتمع، رأت معظم الدول الخروج عن القواعد العامة لقوانينها الجزائية بخصوص سقوط الدعوى، وسقوط العقوبة والإعفاء من العقوبة وهذا ما سنوضحه في الآتي:

[1] - انظر المادة 65 مكرر من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم، ج ر العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] - انظر المادة 9 من أمر رقم 06-23 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

[3] - انظر المادة 389 مكرر 6 من أمر رقم 04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 سابق الذكر.

**أولا: فيما يخص الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة**

نصت عليها المادة 8 مكرر من ق إ ج أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"، وهذا ما يعني أن الدعوى الجزائية في جريمة تبييض الأموال لا تسقط بمضي المدة، وهو خروج عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 8 منه والتي تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور3 سنوات كاملة، أما تقادم العقوبة بمضي المدة نصت عليها المادة 612 مكرر من ق إ ج على أنه: "لا تتقادم العقوبات المحكومة بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"[1]، وهذا استثناءا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 614 من ق إ ج والتي تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتدءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا؛غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[2].

**ثانيا: الإعفاء من العقوبة و تخفيفها**

نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 49 على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، وأنه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في تبييض الأموال بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الذين ارتكبوها.[3]

[1] - انظر المواد 8 مكرر و612 مكرر من أمر رقم 04-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

[2] - انظر المادة 614 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، ج ر العدد49، الصادر بتاريخ 11يونيو 1966.

[3] - انظر المادة 49 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سابق الذكر.

# الفصل الثاني

# آثار جريمة تبييض الأموال وجهود مكافحتها

جريمة تبييض الأموال تعتبر من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية التي تهدّد المجتمعات البشرية، كما أصبحت تهدّد الاقتصاديات العالمية، والتي تؤثر بشكل سلبي على الاستقرار الداخلي للدول، لذلك أولت الدول الاهتمام البالغ بهذه الظاهرة بغية الحد من آثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

باعتبار جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي يتجسد هذا الاهتمام من خلال وضع عدة اتفاقيات دولية وإعداد قوانين وطنية، وتكون كلها ضمن إستراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والوطني، فبالرغم من هذه الجهود المبذولة لا تزال تواجهها بعض العقبات تحول دون القضاء عليها نهائيا.

لمحاولة معالجة النقاط السالفة الذكر ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تطرقنا في(المبحث الأول) إلى مخاطر جريمة تبييض الأموال؛ أما(المبحث الثاني) فخصصناه لجهود مكافحة جريمة تبييض الأموال.

# المبحث الأول

# آثار جريمة تبييض الأموال

قد يخطر للبعض أنّ لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية، خاصة عند اتخاذ عمليات تبييض الأموال الصور العينية مثل، إقامة شركات استثمار مما يؤدي إلى توفير فرص العمل ومنه القضاء على مشكل البطالة، وتوفير قدر إضافي من السلع، مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية؛ إلاّ أنّ ذلك يمكن الرد عليه بأنّ عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تؤثر على المجال السياسي والأمني للدول.

## المطلب الأول

## الآثار الاقتصادية

نظرا لضخامة الأموال التي يتم تبييضها فإنها تولد آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد الوطني أو الاقتصاد العالمي، فهناك مخاطر متعلقة بالجانب المالي، وهناك مخاطر متعلقة بالجوانب غير المالية، وسنبرز بعض المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال فيما يلي:

### الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالجوانب المالية

تعد الجوانب المالية في اقتصاديات الدول هي الأكثر تأثيرا بنتائج وأضرار وآثار تبييض الأموال، وذلك من خلال العلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبييض الأموال، وتكمن أهم المخاطر المتعلقة بالنواحي المالية فيما يلي:

**أولا: انخفاض الدخل القومي**

يعرف الدخل القومي بأنه:" مجموعة العوائد التي يتحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة"[1]، وتؤدي عملية تبييض الأموال إلى تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة، وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو رأس المال، ممّا يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.[2]

قد أشارت بعض الدراسات في الو م أ التي أجريت على الدخل غير المشروع المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، على أنها مسؤولة على انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27%، نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصاديات الرسمية وهذا ما يجعل الدخل القومي منخفضا.[3]

**ثانيا: انخفاض معدل الإدخار**

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في الكثير من الدول النامية، التي تشيع فيها الرشوة والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية و فسادها.[4]

إنّ عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى انخفاض معدل الادخار بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز البنوك المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، وفي نفس الوقت

[1] - صبحي تادرس، و عبد الرحمان يسري أحمد، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1971، ص 331.

[2] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

[3] - محمد عماد، الآثارالاقتصادية و الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.businesst endersinag.com، تاريخ الاطلاع الثلاثاء 2014/04/27.

[4] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق ،ص 30.

يتزايد معدل الاستهلاك دون زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي؛ لذلك تلجأ الدولة للاستعانة بالموارد الأجنبية في صورة قروض أجنبية ومما تتبعه من زيادة المديونية الخارجية. [1]

في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية لبعض السلع، تتجه الأموال نحو الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي.

**ثالثا: ارتفاع معدل التضخم**

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.[2]

كما ترتبط عملية تبييض الأموال عادة بالتهرب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثّم تعاني الدولة من نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة، مما يجعلها تفرض المزيد من الضرائب غير المباشرة، التي لها الأثر الكبير في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدل التضخم.[3]

أما على المستوى الدولي تساعد عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية إلى الدول النامية، فسبب خروج رؤوس أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية، فالاعتقاد السائد لدى أصحاب الأموال القذرة بأنّ الادخار لدى الدول المتقدمة أكثر أمانا لأموالهم، و هذا يشكّل دخلا كبيرا في هذه الدول ممّا يؤدي إلى حدوث تضخم فيها، وبما أن الدول النامية تعتمد على الدول المتقدمة في حوالي 80% في حجم تجارتها الدولية، وعليه فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة هذا يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها وهذا يعني ارتفاع الأسعار فيها.[4]

---

[1] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، 2006.ص 56.

[2] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 40.

[3] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 58.

[4] - عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص 43.

**رابعا: تشويه صورة الأسواق المالية**

إنّ الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الّرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق و اهتزازها بل وحتى إلى انهيارها عند اكتشافها أو الاشتباه فيها وبالتّالي تهدد سلامة النظام المصرفي والمالي في الأسواق المالية،[1] وذلك نظرا لارتفاع حجم الأموال المبيضة وقدرة أصحابها على شراء بعض المؤسسات المالية، الأمر الذي يجعل المستثمرين يخشون التعامل مع هذا القطاع بثقة واطمئنان مما يسبب لهذه المؤسسات المالية والمصارف خسائر مباشرة وذلك لتعاملها مع مجرمي تبييض الأموال. [2]

**خامسا: تدهور قيمة العملة الوطنية**

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال للخارج وما يستتبع ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك أو الاستثمار في الخارج ويفضي ذلك إلى نتيجة حتمية هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وقد يترتب على قلة المعروض من العملات الأجنبية مقابل زيادته من العملة الوطنية، خوفا لدى الأفراد والمؤسسات، وكل ذلك يؤدي إلى تدهور سعر صرف العملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية، سواء كان هذا الصرف في السوق الرسمية أو السوق السوداء. [3]

[1] - أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص146.

[2] - المرجع نفسه، ص147.

[3] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 58.

**سادسا: عجز ميزان المدفوعات**

تشكل عملية تبييض الأموال عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي تكثر فيها عمليات التبييض، إذ تؤثر على عناصر ميزان المدفوعات، كالميزان التجاري، وميزان المعاملات الرأسمالية، والاحتياطات النقدية الأجنبية، ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة، والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن تضخم بند السهو والخطأ في الميزان من ناحية أخرى.[1]

**الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالجوانب غير المالية**

تلعب الجوانب غير المالية دورا كبيرا وأهمية بالغة في اقتصاديات الدول، وبالتالي فالتأثير في أحد هذه الجوانب قد يؤثر في الاقتصاد ككل، وهذا ما سنوضحه من خلال بعض العناصر التالية:

**أولا: تشويه المنافسة**

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي[2] أو إشاعة جو من المنافسة غير المتكافئة وتكون غير شريفة ما بين المستثمرين الأجانب والمحليين جراء سهولة المضاربة في الأسواق، إدخالا أو إخراجا أو تحويلا للأموال،[3] ومما لا شك فيه أن تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تفوق جماعات تبييض الأموال في المنافسة على المؤسسة التي تمارس أعمالا مشروعة طبقا لقواعد المنافسة المشروعة وانضباط السوق، وذلك بحكم توفر المال في حوزتها مما يؤدي إلى خروج مؤسسات الأنشطة المشروعة من السوق بالإفلاس وذلك لعدم قدرتها على المنافسة.[4]

---

[1] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 27.

[2] - المرجع نفسه، ص 31.

[3] - أحمد سفر، المرجع السابق، ص 147.

[4] - أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون، ط1، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2004، ص 125.

**ثانيا: إفساد مناخ الاستثمار**

لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، بحيث أنّ اهتمامها ينصب حول إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات، إذ يقدمون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل فيها إمكانية الكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة بدلا من استثمارها في مشاريع ذات معدلات المردودية المرتفعة، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار،[1] ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الّدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعيتها، كما يضع كميات كبيرة من النقود في الدورة المالية بصورة عشوائية وهذا ما يفسد مناخ الاستثمار.[2]

**ثالثا: التأثير على حركة التجارة الّدولية**

تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية أو الّدولية، حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول؛ كما أضرت بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت تلك العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي وأصبحت هناك عصابات منظمة.[3]

**رابعا: التأثير على الإنتاج**

تعتبر الأموال غير المشروعة أموالا غير مستقرة، بحيث أنها تنتقل من شكل لآخر وذلك من أجل الاحتفاظ بثروتها، كأن تتحول إلى ودائع ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات...الخ إذ أنها تتركز في أنشطة غير معقدة ويسهل تسليمها مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وهذا لأن غرض هذه الأموال ليس اقتصاديا بل للبحث عن ملاذ آمن لها من المصادرة.[4]

[1] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص 53.

[2] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31.

[3] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص 54

[4] - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 42.

**خامسا: التأثير على المعاملات القانونية**

يمكن للمعاملات غير المشروعة والناتجة عن عملية تبييض الأموال أن تلحق أضرارا بالمعاملات القانونية، فيمكن لبعض من هذه المعاملات القانونية أن تصبح أقل جاذبية وذلك راجع لعلاقتها بتبييض الأموال، وهذا بسبب قلة الثقة في الأسواق، وكذلك قلة كفاءة دور الأرباح وهذا يرجع إلى انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس وبعض الجرائم الأخرى.[1]

**سادسا: دمار الاقتصاد المشروع**

إن من يقومون بتبييض الأموال ينتمون إلى منظمات إجرامية، يعملون على القيام بالعمليات المتتابعة بهدف الإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة، وغالبا ما ينجح هؤلاء للوصول إلى هدفهم، لأنهم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في المجال الاقتصادي، وتكمن خطورة هذه الأعمال في الدول النامية وذلك لأن هذه الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ولا تهتم بمصدر تلك الأموال وهذا ما يسمح للمنظمات الإجرامية من تحويل أموالهم القذرة إلى مصارف هذه الدول واستثمارها في مشاريع اقتصادية وهمية، وهذا ما يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في هذه الدول النامية، وخلق استثمار مشبوه ذو مصادر غير مشروعة.[2]

## المطلب الثاني

## الآثار الاجتماعية

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة حيث تؤثر وبشكل سلبي على المجتمعات وعلى الدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، وهناك مخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، والتي سنوردها في الأتي:

[1] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص ص 193 - 194.

[2] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص 52.

**الفرع الأول: الآثار المتعلقة بظروف العمل**

تؤثر عملية تبييض الأموال على الجوانب الاقتصادية كما تؤثر على الجوانب الاجتماعية في كثير من جوانبه، ولعل أهم هذه الجوانب ما يتعلق بمجال العمل واليد العاملة، وهذا ما سنوضحه ضمن الآتي:

**أولا: انتشار البطالة**

إن تبييض الأموال يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول التي خرجت منها رؤوس الأموال غير المشروعة أو الدول التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال.

إنّ مبيّضو الأموال يستثمرون أموالهم في البورصات العالمية لشراء الأوراق المالية من أجل إتمام عملية تبييض الأموال،[1] حيث يؤدي تهريب تلك الأموال من الداخل نحو الخارج إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى، ومن ثم عجز الدول التي تم منها تهريب رأس المال على تأمين الاستثمارات والنفقات اللازمة وذلك لتوفير فرص العمل للمواطنين واصطدامهم بمشكلة البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من الجامعات؛ زيادة عن ذلك الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يسبب مشكلة البطالة.[2]

من ثم نجد أن هناك علاقة بين تبييض الأموال والبطالة، إذ أّنها ليست مقتصرة على الدول النّامية فقط بل تشمل الدول المتقدمة أيضا، حتى و إن اختلفت الأسباب المؤدية إلى البطالة بين المجموعتين. و توضح الدّراسات أنّ معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي ترتفع فيها عمليات تبييض الأموال، و تتراوح بين 30% في الجزائر، و12.6 % في فرنسا 6.1% في أمريكا، أما الدول التي تنخفض فيها عمليات تبييض الأموال فتقل فيها معدلات البطالة، حيث تقدم في النرويج مثلا ب4.8%.[3]

[1] - يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، مصر، 2011، ص124.

[2] - عيادعبد العزيز، المرجع السابق،ص 32.

[3] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 67.

**ثانيا: حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل**

إنّ تبييض الأموال ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، وهو ما يساهم في سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحيلولة دون وصول أصحاب الكفاءات إلى المراكز العليا،[1] إمّا خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، أو خوفا من زعزعة مركزهم الذي وصلوا إليه بفعل الأموال غير المشروعة.[2]

**ثالثا: استغلال اليد العاملة المتدنية في الأجر**

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة من خلال إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر، من أجل تضييع المعدات والأدوات والبضائع، وتباع فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، وبذلك تحقّق أرباحا طائلة و تضاف إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.[3]

**الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالظروف المعيشية**

يؤثر تبييض الأموال على الظروف التي تصبح سيئة سواء من حيث تدني مستوى المعيشة وانتشار الأوبئة، وانعدام الأمن الاجتماعي، التأثير على التوازن الاجتماعي، وكذلك التأثير على الخدمات الاجتماعية.

**أولا: تدني مستوى المعيشة**

يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة الأموال غير المشروعة، والتي يتم تبييضها على أيدي فئات من المجتمع، وتؤثر هذه الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ، يزيد من أعباء الفقراء واتساع الفارق بينهم وبين الأغنياء، نتيجة تحول الدخول من

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 39.

[2] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 70.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 71-73.

الطبقات الفقيرة والتي تزداد نظرا إلى الطبقات الغنية والتي تزداد ثراءا،[1]مما يساهم في الفساد الإداري، وانتشار الآفات الاجتماعية والإجرام بجميع أنواعه،[2] ومن ثم هناك علاقة وطيدة بين تبييض الأموال وبين اختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر، وتدني المعيشة لدى غالبية الموطنين في المجتمع،[3] إذ كلما ازداد حجم عمليات تبييض الأموال كلما أدى ذلك إلى تعميق الصراع الطبقي.[4]

**ثانيا: انتشار الأوبئة**

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انتشار الأوبئة من خلال عدم التنفيذ الصحيح لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي وذلك رغبة في زيادة الأرباح المتحصلة منها، لتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة والحماية له، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير من خلال انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته،[5] خاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات والدعارة وتولي عصابات منظمة السيطرة عليها نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها.

**ثالثا: انعدام الأمن الاجتماعي**

إن زيادة معدلات مكافحة الجريمة المنظمة عموما وتبييض الأموال خصوصا من خلال ضبط ومصادرة عائدات المنظمات الإجرامية التي تشكل الهدف من وراء الجرائم، فإن الاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصالح هذه المنظمات الإجرامية، مما يجعل هذه الأخيرة مجبرة على إزاحة أي عائق من طريقها باستخدام الترهيب والترويع وزيادة معدلات الجريمة

[1] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 55.

[2] - ملهاق فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2013، ص 60.

[3] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 29.

[4] - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 409.

[5] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 32.

والمجرمين، مما يؤثر على الأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات ومثال ذلك ما قامت به المافيا الروسية بقتل 37 شخص من رجال البنوك الروس عام 1993، وهذا لتسهيل تسللها للبنوك، ومثل هذه الاعتداءات تخل بالنظام العام وبالأمن والطمأنينة داخل المجتمع مما يؤدي إلى انعدام الأمن الاجتماعي .[1]

**رابعا:التأثير على التوازن الاجتماعي**

تؤثر عمليات تبييض الأموال على أفراد المجتمع بشكل سيء، وهي تؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي مما يترتب عنه:

1- فقدان الثقة في المجتمع وتراجع دافع الحرص على العمل لدى الأفراد.
2- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة و اختلاس المال العام.
3- اختفاء الولاء والانتماء إلى الوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة لدى أفراد المجتمع.
4- حب البقاء في مراكز السلطة.
5- خلق الحقد بين الطبقات الاجتماعية مما يفقد المجتمع استقراره.[2]

**خامسا: التأثير على الخدمات الاجتماعية**

تلعب المنظمة الإجرامية التي تمتهن تبييض الأموال دورا يتجسد في استغلال الضعف لدى الإنسان وسعيها وراء إشباع غرائزها، ولتحقيق أهدافها تقوم بتقديم خدمات اجتماعية هي في الحقيقة عبارة عن خدمات غير مشروعة، ومن بين هذه الخدمات غير مشروعة التي نجحت في استثمارها على الوجه الأمثل، الدعارة، تأمين الأسلحة، المخدرات...الخ الأمر الذي يشكل خطورة على الأمن والسلام والاستقرار العالمي خاصة وأن هذه الأنشطة يصعب حصرها لأنها لا تقتصر على قطاع بعينه.[3]

[1] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص ص193-194.
[2] - دليلة مباركي، المرجع السابق،ص ص 48-49.
[3] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص195.

## المطلب الثالث

## الآثار السياسية و الأمنية

لا ترتبط مخاطر ظاهرة تبييض الأموال بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي فقط بل تمتد إلى الجانب السياسي وكذا الجانب الأمني، والذي يمكن أن يزعزع الاستقرار السياسي والأمني للدولة إضافة إلى تشويه سمعتها على المستوى الدولي والمنظمات العالمية، ويمكن تلخيص أهم هذه المخاطر فيما يلي:

### الفرع الأول: الآثار السياسية

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التّي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها ومن هذه المخاطر نذكر ما يلي:

**أولا: السيطرة على النظام السياسي**

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفاء مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وعلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.[1]

تبرز خطورة هذا الوضع في أن تمثيل أفراد عصابات تبييض الأموال في المجالس الشعبية والنيابية يمنحهم الحق في وضع تشريعات الدول، وفي التأثير على أصوات الناخبين ويمتد تأثيره إلى معظم الأنشطة السياسية مما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي ككل.[2]

[1] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 53.

[2] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 75.

**ثانيا: اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات**

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير عادية منقولة أو غير منقولة مكنهم من اختراق هياكل بعض الحكومات،[1] وذلك من خلال استغلال القوة الاقتصادية لأصحاب الأموال المبيضة، وذلك خصوصا في الدول النامية من خلال تدعيم الانقلابات العسكرية، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى والحروب والاعتداءات وعدم الاستقرار السياسي للدولة، كما أن تلك المنظمات بما لها من صلات مشبوهة مع بعض المسؤولين الحكوميين في عدة دول تستطيع استخدام القروض التي تقدمها المنظمات الدولية لهذه الدول في تبييض الأموال الملوثة، وهو ما يدفع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإعلان عن النية في تغيير سياستها في الإقراض للدول النامية وتعريضها للحرمان من هذه القروض ولأضرار سياسية واقتصادية تعيق التنمية الاقتصادية بها.[2]

**ثالثا: الإضرار بالاستقرار السياسي**

إن الثراء الذي يتمتع به جماعات تبييض الأموال قد يحولها إلى قوة اقتصادية داخل الدولة، تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضها وعملياتها غير المشروعة وهو ما يضر بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة، إن القوة الاقتصادية تساعد بعض من مبيضي الأموال إلى الوصول للمناصب الحكومية والمجالس الشعبية والنيابية، مما يشكل خطرا على الاستقرار الأمني والسياسي للدولة.[3]

**الفرع الثاني:الآثار الأمنية**

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى زعزعة الأمن و الاستقرار داخل المجتمعات المرتكبة فيها، فتقضي بذلك على الأمن والطمأنينة بغية فتح المجال أمام عصابات الإجرام للعمل بحرية، وتتجسد أهم المخاطر في هذا المجال في:

[1] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

[2] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 202.

[3] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص 64.

**أولا: تمويل النزعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية**

يقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الّدينية والعرقية ثم يعمدون على تمويلهم بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، كما توجه بعض الأموال المبيضة إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار السياسي للدول، وتشويه صورة أنظمة الدول. [1]

**ثانيا: عرضة المخاطر الدولية**

إنّ اتخاذ دولة ما مكانا لتبييض الأموال التي يتم تحصيلها من اقتصادها قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية (خاصة بالنسبة للدول النامية)، ومن بينها اتخاذ عقوبات تجارية ضد الدولة التي تفتح اقتصادها أمام مثل هذا النوع من الممارسات غير المشروعة، مثال ذلك تجارة المخدرات، وهناك إجراءات أخرى تتخذ في مجال تبييض الأموال كأن تلجأ الدول الكبرى لغزو الدول المصدرة للأفعال الإجرامية وتلقي القبض على رؤسائها كما فعلت أمريكا في بنما، أو تتدخل هذه الدول فيها وتقيم فروع ما لباحثيها في بعض الدول أو فرض عقوبات اقتصادية ضدها تشمل صادراتها وإيراداتها واستثماراتها، أو تلقي القبض على الأجانب الذين يعملون في تبييض الأموال.[2]

**ثالثا: انتشار الفساد**

إن تراكم الثروات التي يجنيها مبيضو الأموال قد تشعرهم بزهو القوة والنفوذ، تمكنهم من ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير على القرار السياسي، وهم يحاولون بطرق عديدة مثل الرشوة الفساد والإفساد[3]، وذلك من خلال إفساد الموظفين وخاصة رجال القانون، من خلال الرشوة، وذلك لتأمين عدم ملاحقتهم جنائيا.[4]

[1] - عياد عبد العزيز، المرجع السابق،ص 34.

[2] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 76.

[3] - المرجع نفسه، ص 78.

[4] - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 411.

إن عصابات الجريمة المنظمة يحاولون الوصول إلى المناصب العليا باستغلال وسائل الإعلام المختلفة التي غالبا ما يقومون بشرائها بواسطة الأموال والثروات المبيضة، ويصلون إلى غايتهم من خلال التهديد والتوريط أو بارتكاب جرائم، وقد يحاولون أيضا إفساد بعض هيئات الدولة، كالسلطتين التنفيذية والقضائية.[1]

**رابعا: انتشار الجرائم**

انتشار عمليات تبييض الأموال يسمح بتزايد الظاهرة الإجرامية، ويزيد من سطوتها الاقتصادية، وهذا له تأثير ضار على كل من الفرد والمجتمع، حيث يساهم تدهور القوة الشرائية للعملات المحلية إلى ارتفاع الجريمة، خاصة منها الاجتماعية كالسرقة والنصب والاحتيال والتزوير للنقود، وحدوث خلل في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد وإصدار القيم الاجتماعية.

قد أثبتت الدراسات أن الكساد الاقتصادي قياسا بمعدلات البطالة، وحالات الإفلاس التجاري وتدهور القوة الشرائية، ذو علاقة إرتباطية معنوية بارتفاع معدلات الجريمة، كما توجد علاقة وطيدة بين البطالة وتبييض الأموال وازدياد معدلات الجرائم، فالشخص الذي يعجز عن توفير متطلبات الحياة المناسبة له ولأسرته قد يدفعه العجز إلى ارتكاب الجرائم المختلفة خاصة جرائم الأموال.

كما يترتب على عملية تبييض الأموال تزايد النفقات الأمنية على حساب النفقات الأخرى، نظرا لما تتطلبه مواجهة تبييض الأموال من نفقات الأمن والدفاع، التي تستحوذ النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية حيث بلغت 28 %عام 1996.[2]

[1] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص78.

[2] - المرجع نفسه، ص ص79- 80.

# المبحث الثاني

# جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال، وآثارها السلبية على المجتمع الدولي سواء على الاقتصاد الوطني أو على الاقتصاد الدولي بصفة عامة، لذا قد سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة، وخلق آليات فعالة من شأنها أن تعيق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية، كما قامت العديد من الدول بتدعيم أنظمتها الداخلية بقوانين ونصوص تتيح لها إمكانية الحد من هذه الظاهرة.

هذا ما سنوضحه في هذا المبحث، من خلال تطرقنا إلى جهود التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)؛ أما بالنسبة للجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني)؛ أما (المطلب الثالث) خصصناه لعقبات هذه المكافحة.

## المطلب الأول

## جهود التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد اتجهت معظم التشريعات إلى تجريم تبييض الأموال، فأصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوباتها، وتعتبر خطوة هامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتبارها من الأنشطة المدمرة للاقتصاديات الوطنية، ومن خلال ذلك سنتطرق لبعض الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة تبييض الأموال: الو م أ، فرنسا، مصر، الجزائر.

### الفرع الأول: تشريع الو م أ

كانت الو م أ الدولة الرائدة في إصدار قوانين لمكافحة تبييض الأموال،حيث أصدرت في عام 1970 قانون سرية الحسابات و تعديلاتها المختلفة[1]، ويطبق هذا القانون على المؤسسات

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص64.

المالية فقط ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة آلاف دولار أو أكثر، حيث كان الابلاغ عن هذه التقارير مكلفا ويستغرق بعض الوقت خاصة بالنظر لحجم التعاملات الهائل في البنوك الأمريكية، لذلك رأى الكونغرس الأمريكي ضرورة إصدار قانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال، وهو ما يسمى بقانون السيطرة على تبييض الأموال Money Laundering control لعام 1986، وهذا القانون جرم بعض الأنواع من السلوك وهي:

1-القيام أو الاشتراك في أي عملية تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.

2-منع التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع.[1]

في عام 1992 صدر قانون مكافحة تبييض الأموال المعروف ب: Annunzio-wylie- Money Laundering Act ولقد تبنى هذا القانون من نصوصه العديد من التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المعروفة بمجموعة G7 ToskForce، وكان السبب لإصدار هذا القانون هو انهيار بنك الإعتماد و التجارة الدولي BCCI ،وطبقا لهذا القانون تتعرض البنوك للإغلاق في حالة ممارسة عمليات تبييض الأموال، وفي حالة إدانتها بجريمة تبييض الأموال تفقد الترخيص لممارسة الأعمال المصرفية[2].

وأخيرا وليس آخرا أصدر قانون PATRIOT لعام 2001، استهدف تشديد العقاب على جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ومنح وزارة الخزانة و الهيئات الفيدرالية سلطات واسعة لمكافحة تبييض الأموال، ويتميز هذا القانون باتساع نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص ويشمل كافة المؤسسات المالية والمتعاملين معها،فضلا عن الإجراءات الصارمة التي قررها للحد من العمليات المشبوهة.[3]

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ص 64- 65.

[2] - المرجع نفسه، ص 66.

[3] - قسمية محمد، المرجع السابق ، ص 99.

**الفرع الثاني: التشريع الفرنسي**

أول قانون صدر في فرنسا كان سنة 1987 حيث نص على مكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات،[1] ثم صدر قانون رقم 90-614 متعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات، و يتعلق هذا القانون باشتراك المؤسسات المالية و البنوك خاصة في تبييض الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات، حيث يفرض على المؤسسات المالية التصريح عن العمليات المالية و المصرفية التي تفوق 50 ألف فرنك فرنسي؛ بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأموال القذرة أو غير المشروعة وتجميدها أو حجزها[2].

كما أصدرت قانون آخر رقم 96-392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و المتاجرة في المخدرات، فقد عرف تبييض الأموال بأنه" تسهيل بكل الوسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول، لمرتكب جناية أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة". كما نص على عقوبة تبييض الأموال بالسجن لمدة 5 سنوات في الحالة البسيطة و10 سنوات إذا كانت بطريق الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي تمنحها له ممارسة نشاط مهني أو في إطار جماعة منظمة.[3]

**الفرع الثالث: التشريع المصري**

نظرا للتطورات و المتغيرات المالية التي شهدتها مصر، و مانتج عنها من جرائم متنوعة، بحيث كانت جريمة تبييض الأموال من ضمنها، فقد كانت مصر من الدول المتحمسة لمكافحتها، فقد وقعت مصر على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال هما: اتفاقية فيينا لعام 1988،[4] والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1994، وقد أصدرت مصر قانون بشأن تنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب لسنة1971 وبعد

[1] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص ص249- 250.

[2] - لعشب علي ، المرجع السابق، ص 62.

[3] - المرجع نفسه، ص63.

[4] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص283.

ذلك القانون رقم 62 لسنة 1975 يتعلق بالكسب غير المشروع، ثم القانون رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك،[1] وقد أصدرت مؤخرا تشريعا خاصا بشأن مكافحة تبييض الأموال وهو القانون رقم 80 لسنة 2002.[2]

**الفرع الرابع: التشريع الجزائري**

نظرا لما عاشته الجزائر من ركود اقتصادي و سياسي في الفترة الممتدة من 1990 حتى بداية الألفية الثالثة، مما تمخض عليها آثار على جميع المستويات مما أدى إلى ظهور مختلف الجرائم كالرشوة و الفساد الإداري و تجارة المخدرات بالإضافة إلى التهريب الضريبي، مما أصبح لزاما على الجزائر وضع إطار لمكافحة تبييض الأموال عن طريق إصدار عدة نصوص قانونية أهمها:

**أولا**: تجريم تبييض الأموال بموجب القانون رقم04-15 المعدل و المتمم المتضمن ق ع في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر9 و قد كيفت الجريمة على أنها جنحة وحددت العقوبات التي سبق ذكرها.

**ثانيا: إنشاء خلية الاستعلام المالي:** نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال.[3]

كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بموجب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص 65.

[2] - بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 285.

[3] - انظر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 15نوفمبر2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55المؤرخ في 05 فيفري 2002.

إن الجزائر تبنت الاتجاه المتمثل في إنشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية، من جهة والسلطات القضائية من جهة أخرى وأنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم02-127المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.[1]

خلية معالجة الاستعلام المالي هي: عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما تهدف إلى مكافحتهما، ولهذه الخلية مهمتين أساسيتين وهي المهام الوقائية والمهام الردعية وذلك باعتبارها مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية، ومصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال. [2]

**1- المهمة الوقائية:**

للخلية عمل ذو طابع وقائي يكاد يضاهي أهمية العمل القمعي والردعي، والذي يتمثل في نقطتين هامتين تخصان الإنتاج القانوني المتعلق بتبييض الأموال:[3]

- يمكن للخلية أن تقترح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- كما بإمكانها أن تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

وكذلك بالنسبة للعمل الإعلامي الذي يكون حيوي بالنسبة إلى الخلية وخاصة في هذه المرحلة الأولية من إنشاءها، وذلك للتعريف بوجودها وإجراءات الاتصال بها من خلال التصريح بالإشتباه، بالإضافة إلى التعريف بظاهرة تبييض الأموال وآليات وأساليب تفتيشها

[1] - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص81

[2] - حبيبة نايلي، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص104.

[3] - حبيبة نايلي، المرجع السابق، ص ص105- 106.

وسبب ذلك يعود إلى اختلاف الطبيعة القانونية للمكلفين بالتصريح بالاشتباه، من حيث كونهم أشخاص طبيعية أو معنوية، عمومية أو خاصة.

**2- المهمة الّردعية:**

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 تكلف هذه الخلية بتجسيد مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وبهذه الصفة تتولى المهام التالية:[1]

- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها الهيئات أو الأشخاص الذين يعينهم القانون، وكذا معالجة هذه التصريحات بكل الوسائل المناسبة.

- الإرسال عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية، في إطار التعاون والذي يتم عن طريق نظام مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عن طريق استعمال الإعلام الآلي في مجال المالية، مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة.

- التعاون القطاعي فيما يخص الاستقبال القانوني للتصريحات بالشبهة، خاصة مع الجمارك والضرائب والبنوك لخلق ميكانيزمات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أجل الحصول على أفضل نظام للتصريح بالشبهة، وكذا وضع نظام إعلامي للمراقبة مع كل الضمانات الملائمة.

فبالتالي فالخلية لا تمثل فقط همزة وصل بين المصرح والسلطة القضائية المختصة بالمتابعة عند تأسيس الملف، ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال السلطات الهامة والوسائل القانونية التي منحها لها القانون، ولتأدية مهامها يجب على السلطة العامة تفعيل

[1] - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم02-127 سابق الذكر.

امتيازاتها، بغية الوصول إلى التكامل في التدخل على الخلية للعناية بمهمتها الوقائية لاجتناب الوصول إلى المهمة الردعية.[1]

يتمحور عمل الخلية في ثلاثة مراحل بالغة الأهمية:

**1- مرحلة الإخطار:**

خلية الاستعلام المالي تتميز بالطابع الساكن، أي أنها لا يمكنها مباشرة نشاطها إلا بعد أن يتم التصريح من طرف جهات محددة قانونا باشتباهها في وجود عملية تبييض الأموال متأتية من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات أو أية جريمة أخرى يشير أنها موجهة لتبييض الأموال.[2]

التصريح بالشبهة هو الوثيقة المستعملة للكشف والتبليغ عن عمليات تبييض الأموال، ولا يمكن استعماله إلاّ من طرف السلطات المعنية والمحددة قانونا، ويتضمن هذا التصريح جميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة أو نفيها، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة محل الاشتباه، والعمليات محل الشبهة، بتحديد التاريخ أو الفترة وطبيعة الأموال المشبوهة، ودواعي الشبهة، مع تضمين صفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية وتاريخ إصدار التصريح بالشبهة، كما يجب أن يكون محرر بخط واضح ودون حشو أو إضافة،[3] و يخضع لواجب الإخطار بالشبهة الأشخاص والهيئات الذين ألزمهم القانون رقم 05-01 في المادة 19 منه وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادرات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن

[1] - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 سابق الذكر.

[2] - حبيبة نايلي، المرجع السابق، ص119.

[3] - انظر المادة 19 من قانون 05-01 سابق الذكر.

الحرة المنظمة، خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والتحف الفنية.[1]

- مصالح الجمارك والضرائب، التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية بعد اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.[2]

**2- مرحلة التحقيق:**

بعد الإخطار بالشبهة تقوم الخلية بتحويل الشك البسيط المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسسي بإعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل عملية التبييض المتحصلة بطريقة إجرامية وغير مشروعة،[3]ولمباشرة مرحلة التحقيق منح القانون للخلية صلاحيات هامة حيث يمكن ذكر ما يلي:

- إن الخلية مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها، من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون رقم 05-01 كما يمكن للخلية أن تستعين بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها.[4]

- تقوم الخلية بإجراءات تحفظية والتي تقضي بالاعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ كل عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[5]

[1] - حبيبة نايلي، المرجع السابق، ص 120.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص، ط2، دار هومه، 2006، ص67.

[3] - حبيبة نايلي ، المرجع السابق، ص126.

[4] - انظر المواد من5إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 سابق الذكر.

[5] - انظر المادة 17 من القانون رقم 05-01 سابق الذكر.

نظرا للخسائر المادية التي قد يسببها هذا الإجراء لصاحب الأموال، خاصة إن لم يكن بصدد تبييضها، لذلك يجب استعماله في الحالات التي تكون الشبهة قوية والشك مؤسس بالنسبة للخلية، عدم القيام بأي استعمال تعسفي له لأن الملكية حق مقدس ومكرس دستوريا.[1]

**3- مرحلة المتابعة القضائية:**

بعد دراسة التصريح بالاشتباه وتحويله من مجرد معلومات سطحية إلى ملف متكامل يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية عملا بالمبدأ العام في نص المادة 32 من ق إ ج.[2]

و الجزائر تحاول إنشاء ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة، التي تعرف بأن جميع القضاة يعملون فيها كفريق واحد متكامل يشمل قضاة التحقيق والحكم والنيابة، من أجل إصدار قرارات أقرب ما تكون إلى الدقة والعدالة، استنادا لتقرير الضبطية القضائية التي بدورها تحيل الملف إلى النائب العام، وهذا الأخير يحسم القرار بعد الإستشارة الجماعية كإجراء أولي، الذي يهدف لتحديد طبيعة الجريمة بكونها جريمة داخل الوطن، وبالتالي يدرج الملف في رزنامة الأقطاب المتخصصة أو تعالج على مستوى القضاء العادي.[3]

تم الإنشاء القانوني لهذه الأقطاب المتخصصة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذي جاء تطبيقا للمادة 40 من ق إ ج ، وهي موزعة على الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، وهي تستفيد من توسيع اختصاصها الإقليمي في متابعة القضايا المتعلقة بالإرهاب، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال وغيرها. [4]

[1] - حبيبة نايلي ، المرجع السابق، ص 127.

[2] - انظر المادة 32 من أمر رقم 66-155 سابق الذكر.

[3] - حبيبة نايلي، المرجع السابق، ص128.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر العدد 63، الصادر بتاريخ 08أكتوبر2006.

كما يمدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري إلى كامل التراب الوطني، ولقاضي التحقيق القيام بنفسه بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا أو تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا، وعند التوقيف للنظر يمكن تمديد أجله بإذن من وكيل الجمهورية 3 مرات.[1]

**ثالثا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:**

هو القانون رقم 05-01 يتضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على ستة فصول:[2]

فقد شمل الفصل الأول منه على أحكام عامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أما الفصل الثاني فشمل أحكاما خاصة متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفصل الثالث تضمن عمليات الكشف عن كلتا الجريمتين؛ أما الفصل الرابع فقد نص على التعاون الدولي باعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود؛ أما في الفصل الخامس تضمن مجموعة من الأحكام الجزائية التي تنص على غرامات مالية، بينما تضمن الفصل السادس الأحكام الختامية.

وكذلك القانون رقم 02-11 يتضمن قانون المالية لسنة2003 حيث ورد في هذا القانون جملة من الترتيبات ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال لاسيما في المواد104 إلى غاية 109[3].

والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويتضمن هذا القانون 73 مادة موزعة على ستة أبواب.[4]

[1] - عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص138.

[2] - أمر رقم 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، سابق الذكر.

[3] - أمر رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر2002.

[4] -قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الذكر.

## المطلب الثاني

## الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود، وهي تنتشر في مختلف بلدان العالم ويسعى المجرمون لإخفاء الهدف غير الشرعي لعوائد جريمتهم وأنشطتهم الأخرى غير المشروعة، كما تؤثر سلبا على استقرار الأسواق المالية الدولية التي تعتبر مصدر هام لبناء اقتصاديات الدول، ومن هذا بات التعاون الدولي أمرا حتميا في مجال مكافحة تبييض الأموال بحيث توجهت الدول إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحته متبعة في ذلك الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، ومن أبرز الجهود الدولية التي عقدت في هذا الخصوص جهود الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، وهذا ما سنوضحه في (الفرع الأول)، وجهود المنظمات المالية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن أول الجهود الدولية لمحاربة تبييض الأموال هي اتفاقية فيينا لعام 1988، كما أن هناك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1373 والقانون النموذجي المقترح.

#### أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988

إن أهم خطوة جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال هي اتفاقية فيينا لعام 1988،[1] والتي اعتمدها المؤتمر في جلسته السادسة المنعقدة في 29 ديسمبر 1988، قد انضمت إليها 103 دولة خلال سنة 1994.[2]

[1] - محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص64.

[2] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص325.

تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما متعلقة بتبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات، ومن بين هذه الأحكام تجريم نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة مرتبطة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال ومصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، كما جرمت الاتفاقية اكتساب أو حيازة أو استخدام مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم. [1]

- وفي هذا السياق تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وتنظيم الإجراءات الخاصة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال و تبادل المعلومات، وتنظيم عمليات تدريب العاملين المختصين.
- كما تتضمن هذه الاتفاقية 34 مادة بالإضافة إلى مقدمة تشير إلى جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها في المجتمع بكثرة؛ وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة في 11 نوفمبر 1990. [2]

**ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود**

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية باليرمو، انعقدت بتاريخ 12 ديسمبر 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية، و تم التوقيع عليها من طرف 147 دولة، لتدخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف أنواع وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن بين هذه الجرائم تبييض الأموال ومكافحتها واحتوت هذه الاتفاقية أحكاما عامة منها:

- تجريم أفعال تبييض العائدات الإجرامية المذكورة في اتفاقية فيينا إضافة إلى جرائم أخرى.

- يجب على كل دولة عضو في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية.

[1] - انظر المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988 سابقة الذكر.

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 164- 165.

- الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية.[1]

**ثالثا: قرار مجلس الأمن رقم 1373**

دعما لمكافحة الإرهاب الدولي أصدر مجلس الأمن الدولي في 28سبتمبر2001 القرار رقم 1373، وذلك بعد أحداث سبتمبر لسنة 2001، فقد دعا هذا القرار جميع الدول إلى القيام بأسرع وقت لتجميد الأموال، المتحصلة بطريقة مباشرة من أشخاص أو هيئات معينة بارتكاب الأعمال الإرهابية، وقد قرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه يجب امتناع جميع الدول على تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص الذين يقومون بأعمال إرهابية،[2] كما أشار القرار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وتبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها من المواد التي تؤذي وتحدث آثار سيئة.[3]

**رابعا: القانون النموذجي المقترح لمكافحة تبييض الأموال**

فقد قامت الأمم المتحدة بصياغة القانون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال وقد قدم هذا المقترح إلى دول العالم لتستعين به عند وضعها قانونها الخاص لمكافحة جرائم تبييض الأموال ويقترح القانون أحكاما تسعى إلى تحسين فعالية تدابير تبييض الأموال والمعاقبة عليه، كما يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي واتخاذ إجراءات لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال.[4]

عرف هذا القانون تبييض الأموال بأنها:" كل تحويل أو نقل ممتلكات بهدف التكتم والتستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو التكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها"

---

[1] - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[2] -عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2005، ص45.

[3] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[4] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 166.

- أما الإجراءات الوقائية التي حددها القانون لحماية الدولة من عمليات تبييض الأموال هي:

- إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم قبل فتح حساباتهم، سواء كانت عادية أو دفتر إدخار أو سندات أو أية علاقة عمل أخرى.

- عندما تنطوي المعاملات المالية على مبالغ تتجاوز قيمة مبلغ معين تحدده الدولة، وتتم في ظروف معقدة لا مبرر لها، أو يبدو أنه ليس لها أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع تلزم المؤسسة المالية بالحصول على معلومات عن مصدر الأموال، وغايتها وغرض المعاملة وهوية الأطراف المستفيدة، كما حدد القانون عدة سبل للكشف عن عمليات تبييض الأموال منها وحدة التحريات المالية المحلية و علاقاتها بالوحدات الدولية والخارجية، وإبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المالية عن الحالات المشتبه فيها.

أما بالنسبة للعقوبات المقترحة، فيوصي القانون بعقوبات تحفظية مثل: تجميد الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها أو يجوز ضبطها أو مصادرتها، كما حدد عقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن تحددها الدولة وغرامات مالية ضخمة.[1]

**الفرع الثاني: جهود المجموعات المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

يقصد بالتشريع المصرفي مجموعة القواعد التي تنظم نظام العمل المصرفي التي تلزم كافة المتعاملين مع المصارف التقيد بها، فإن التجاوز المصرفي يضمن إساءة استعمال القواعد المنظمة للعمل المصرفي، بنية الحصول على منفعة شخصية سواء كانت جريمة أو تشكل مخالفات للعرف المصرفي، أو نظام العمل الداخلي للمصرف، وبما أن القواعد التي تحكم العمل المصرفي هي النصوص التشريعية، على اختلاف أنواعها فإن المؤسسات المالية والمصرفية والمجموعات المالية الدولية شأنها شأن المؤسسات الدولية الأخرى، اجتهدت على المستوى الدولي من أجل وضع بعض الحدود للتجاوزات المصرفية، والتي تؤدي إلى عمليات تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة من الجرائم المصرفية والمالية، نذكر فيما يلي أهم الجهود التي تجسدت من خلال مجموعات العمل المالية:

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 166- 167.

**أولا: لجنة بازل للرقابة المصرفية**

تأسست لجنة بازل في عام 1974، بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الاثني عشر* وتجتمع هذه الدولة عادة في مدينة بازل بسويسرا.[1]

يهدف هذا النظام إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية، من أجل القيام بعماليات تبييض الأموال، ويهدف أيضا إلى حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا لعام 1988، والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استنادا لقاعدة **"اعرف عميلك".**

يبقى الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو إبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية، من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم، بهدف حماية البنوك من التوسط في عمليات تبييض الأموال.[2]

يهدف بيان بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة، وذلك من أجل الحد من المعاملات المشبوهة، وضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية، من خلال الحفاظ على الثقة بالمصارف، وعدم تزعزعها نتيجة تعاملها مع المجرمين.[3]

في عام 1997 أصدرت لجنة بازل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، التي تعتبر ركنا أساسيا من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وتعززت هذه

*تتمثل الدول الصناعية الإثني عشر في: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسومبورغ ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص44.

[2] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص ص 176-177.

[3] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 177.

المبادئ في 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم هذه المبادئ أو تبيان مدى فعالية أنظمة الرقابة المصرفية،[1] من أهم هذه المبادئ الأساسية نذكر ما يلي:

- "اعرف عميلك"، يجب على مراقبي المصارف أن يتعرفوا على الهوية الحقيقية لعملائهم واتخاذ الإجراءات الفعالة للتأكد من حسن نوايا عملائها الجدد.
- التعاون مع وكالات تنفيذ القانون الوطني، حيث يكون هناك شك مبني على أسس معقولة لنشاط تبييض الأموال وتطبق الإجراءات وفقا للقانون.

أما بالنسبة للسياسات والإجراءات والتدريب، فيجب على المؤسسات المالية أن تبني رسميا سياسة تنسجم مع المبادئ المقررة في بيان بازل و إبلاغ كافة فروعها وأعضائها بتلك السياسة ويجب تدريب موظفي المصارف في المسائل التي يتناولها البيان، ومن أجل تطبيق هذه المبادئ يجب على المصارف اتخاذ إجراءات خاصة لتحديد العملاء وحفظ سجلات المعاملات الداخلية.[2]

**ثانيا: مجموعة العمل المالي الدولية**

بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة تأسس إطار دولي، و هو مجموعة العمل المالي الدولية، أو ما يعرف بفريق العمل المالي الدولي، أو ما يعرف بالإنجليزية (FATF)وبالفرنسية (GAFI) وذلك في سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع* والتي أصبحت تعرف بمجموعة الثمانية بعد انضمام روسيا إليها، و GAFI تتخذ باريس مقرا لها، وتضم 29 دولة بالإضافة إلى منظمتين دوليتين هما: المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، ومجموعة العمل المالي الدولية تتكون من العديد من الحكومات، التي تستهدف تنمية وتطوير السياسات المعدة لمكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي، وتقوم اللجنة بمراقبة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال، ومراجعة أساليب تبييض

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 174-175.

[2] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص71.

* تشمل الدول الصناعية السبع كل من الو م أ، كندا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا، نقلا عن نبيل صقر، المرجع السابق، ص168.

الأموال والإجراءات المضادة لها، والعمل على تبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة.[1]

يتحدد دور (GAFI) في إطارين:

يتمثل الأول في وضع التوصيات الأربعين، والثاني يتمثل في مدى الإلتزام بهذه التوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، أو القيام بهذه الأدوار من قبل المجموعة بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

كما أصدرت لجنة العمل المالية التوصيات الأربعون سنة 1990 وعدلت في عام 1996، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة ميثاق يحكم أساليب مكافحة تبييض الأموال في كافة دول العالم ولقد تبنت معظم التشريعات المحلية هذه التوصيات من أجل مكافحة تبييض الأموال باعتبار أنه لا توجد أي اتفاقية أو معاهدة دولية في هذا الخصوص.[2]

وهذه التوصيات تعالج أربعة أقسام رئيسية هي:

**1-** تطلبت هذه التوصيات من الدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية فيينا، للتأكد من عدم تعارض قوانين السرية المصرفية مع ما جاء في التوصيات والتعاون في مجال التحقيقات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

**2-** ضرورة تجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات ومصادرة الممتلكات والأموال محل التبييض، والأدوات المستخدمة في الجريمة وفرض عقوبات على من يمارس أنشطة إجرامية.

**3-** تطبيق مبدأ اعرف عميلك، أي يجب أن تعرف المؤسسات المالية كل عملائها والاحتفاظ بالسجلات المناسبة، وكذا إلزام المؤسسات المالية أن تبلغ عن الصفقات المشكوك بأنها تتضمن تبييض الأموال إلى السلطات المحلية ذات الصلاحية.

[1] - خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص76.

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص169.

**4-** عقد معاهدات واتفاقيات دولية والمصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي السريع والفعال على كل المستويات.

بالإضافة إلى هذه التوصيات، أصدرت مجموعة العمل المالي"GAFI " ثمانية توصيات أخرى في 30 أكتوبر 2001 بعد اجتماع استثنائي عقد في واشنطن وهي خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وهذه التوصيات الثمانية حول أهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية وتجريم عمليات تمويل الإرهاب، وحجز وتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بها؛ كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات ومراقبة التحويلات ونواحي الإخبار عن الحالات المشبوهة، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها، كما وضعت المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال ابتداءا من عام 2000 و هي 25 معيار، ومن خلال هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث صدرت اللائحة الأعلى نسبة عام 2000 و شملت 10 دول، واللائحة الثانية شملت 19 دولة وهذا في عام 2001، والثالثة صدرت عام 2002 حيث ضمت 15 دولة، والدول المدرجة على هذه اللوائح تضم الدول غير الأعضاء في " GAFI" وتتوزع المعايير 25 على أربعة محاور:[1]

**1-الثغرات و النواقص في التشريعات المالية:** نذكر منها:

-غياب القوانين و التشريعات أو عدم فعاليتها و الإشراف على كل المؤسسات المالية في دولة أو إقليم ما، بالشكل الذي يتلاءم مع المعايير الدولية المطبقة في مكافحة تبييض الأموال.

- غياب الإشراف على الالتزام بمتطلبات الإخبار على الحالات المشبوهة، وغياب للعقوبات المرتبطة بعدم الالتزام بهذا الشأن.[2]

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 170.

[2]- المرجع نفسه، ص 171.

**2-عقبات تشريعية:**

-ضعف الإجراءات المعمول بها على صعيد تحديد وتسجيل المعلومات المرتبطة بالشركات والعمليات التجارية المختلفة، وهناك تشريعات تسمح للمؤسسات المالية بإجراء عمليات مالية بالرغم من عدم معرفة هوية المستفيد من هذه المعاملات.

**3-عقبات أمام التعاون الدولي:**

-وجود تشريعات وقوانين تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات القضائية المختصة بمكافحة تبييض الأموال، أو خضوع التبادل الدولي لقيود مفرطة، ووجود قيود إجرائية على التعاون الدولي بين السلطات الإشرافية أو بين وحدات المعلومات المالية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، وذلك في التحليل والتحري عن العمليات المشبوهة. [1]

**4- نقص الموارد المتاحة لمكافحة تبييض الأموال:** من بينها:

-الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة، للقيام بوظيفتها وإجراء التحقيقات، وغياب وحدة مركزية لجمع وتوفير المعلومات عن العمليات المشبوهة للسلطات المختصة.

-عدم كفاءة الموظفين العاملين لدى مختلف السلطات المعنية بمكافحة تبييض الأموال من قبل مجموعة العمل المالي. "GAFI ".[2]

فرغم تحديد أجل اللجنة بخمسة سنوات فقط؛ إلا أنه مع تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة والإرهاب على مستوى العالم بالقدر الذي بات يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، أصبح عمل واستمرار اللجنة في غاية الأهمية، وهو الأمر الذي أدى إلى تبني معظم المؤسسات المالية الدولية للتوصيات الأربعين والتوصيات الثماني، وأصبحت تلك التوصيات من المعايير الدولية المعترف بها، الأمر الذي أعطاها صفة الإلزام على خلاف ما هو متعارف عليه من إلزام دولي

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 171- 172.

[2] - المرجع نفسه، ص 173.

ناتج عن توقيع معاهدة أو انضمام دولة إلى اتفاقية دولية، وهو ما يعطي للجنة العمل المالي صفة منفردة على الصعيد الدولي[1].

**ثالثا: مجموعة "إيجمونت" لوحدات المعلومات المالية 1995**

تضم مجموعة "إيجمونت" وحدات المعلومات المالية "Financial Intelegence Unite " FIU لمكافحة عمليات تبييض الأموال من مختلف دول العالم، و يرتكز نشاط مجموعة إيجمونت حول العمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال (وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال[2]، وفي هذا الصدد يمكن حصر إنجازاتها في ثلاثة نواحي:

*إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت.

*تقديم الدعم الفني و المؤسسي و التنظيمي للوحدات الوطنية.

*إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية وهذه المبادئ صدرت في 2001.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تضع إطارا لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء، وتعزيز نشاط تبادلها لأغراض المصلحة المشتركة، وتقوم بتحديد الإجراءات المرتبطة بذلك و مسؤوليات الأطراف المعنية، وشروط استخدام المعلومات المتبادلة، ومن أهم هذه المبادئ[3] نذكر ما يلي:

-يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، على أساس تبادلي وفق اتفاقيات مشتركة، ويجب أن يتم التبادل بطلب أو

[1] - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 106- 107.

[2] - خالد سليمان، المرجع السابق، 114- 115.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 178.

بدون طلب من الوحدات الأجنبية وتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها، كما يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب المعلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض الذي ستستخدم المعلومات لأجله.

-لا يحق أن تستخدم المعلومات المتبادلة للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصول على هذه المعلومات فقط؛ كما يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.[1]

## المطلب الثالث

## عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال

تختلف العقبات التي تواجه عملية مكافحة تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض، ولعل عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية باعتبارها عقبة قانونية، إلى جانب عقبات واقعية وعملية أخرى، حيث سنتناول في( الفرع الأول) عقبة السرية المصرفية، أما في( الفرع الثاني )سنتناول بعض العقبات العملية الأخرى.

### الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية

ينحصر مفهوم السر المصرفي بمعناه الواسع تحت سر المهنة، وتحديدا بالواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، التي آلت إليه بحكم وظيفته، أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة المتعلقة بزبائنه[2].

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق، فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء، وتعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية،

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 178- 179.

[2] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص ص286 -287.

وملجأ للأموال المشبوهة، وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها، هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء، إلا لمن تحددهم القوانين[1].

كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني وبالجهاز المصرفي، وتشجع الاستثمار وتوفر الثقة بالائتمان المصرفي، ولذلك فإن جريمة تبييض الأموال تنشط وتكثر في الدول والأقاليم التي لها قانون صارم بشأن سرية المعاملات المصرفية، فالعلاقة طردية، كلما كان القانون يتجه نحو السرية زادت هذه الجرائم و العكس كلما قلت السرية قلت الجريمة.

ففي مجال السرية المصرفية تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عملية تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فاتفاقية فيينا لسنة 1988، ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج في السرية المصرفية في البند الثالث من المادة 5، إلّا أنّ هناك اختلاف وتعارض في الآراء بين مختلف التشريعات الوطنية بخصوص السرية المصرفية[2].

ففي فرنسا، كانت تتم حماية السرية المصرفية بموجب المادة 378 من ق ع ف، إلى أن صدر القانون المصرفي بتاريخ 24جانفي 1984، حيث نصت المادة 57 منه، كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة ائتمان، أو كان مستخدما لديها، ملزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات[3].

أما في مصر، صدر القانون رقم 205 عام 1990، المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992، بشأن سرية الحسابات المصرفية الذي أضفى السرية صراحة على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها؛ غير أنه يستثني

[1] - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص98.

[2] - انظر المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1988 سابقة الذكر.

[3] - لعشب علي، المرجع السابق، ص130.

من قانون سرية الحسابات بالبنوك الواجبات المنوطة أداؤها قانونا بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزي أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

بصدور قانون مكافحة تبييض الأموال في مصر سنة 2002، فقد نصت المادة 5، منه على أنه تسري على جريمة تبييض الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 205 لسنة 1990، بشأن الحسابات بالبنوك وهي الفقرة المضافة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992، و تجيز هذه الفقرة للنائب العام أو من يفوضه، بالإطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء.[1]

أما في الجزائر، فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في نصوص خاصة، فجسده في نص المادة 44 من قانون 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض بنصه على أنه يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية و يتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عماليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا،[2] ثم أورده في القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، والذي أورد فيه استثناءات على مبدأ السر المصرفي، حيث تنص المادة 117 ف 4 من هذا القانون، على السر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير.[3]

[1] - خالد سليمان، المرجع السابق، ص ص 82-83.

[2] - ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص95.

[3] – انظر المادة 107 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سابق الذكر.

بخصوص تبييض الأموال فقد ورد في المادة 104 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، عدم الاحتجاج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية.[1]

**الفرع الثاني: عقبات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

إن السرية المصرفية التي يمكن لمرتكبي جريمة تبييض الأموال الاحتماء بها و التخفي ورائها، ليست العائق الوحيد أمام مكافحة تبييض الأموال، و لا هي العامل الوحيد بهذا الشأن، بدليل أن الدول التي تحتل المراتب الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة، فحجم هذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتقديرات سنة 1991 يزيد عن 282 مليار سنويا، و هي لا تعتمد السرية المصرفية المطلقة، في حين بلغ حجم تبييض الأموال في سويسرا التي تعتمد مبدأ السرية المطلقة في نفس السنة مليار دولار، كما أنه غالبا ما تجري عمليات تبييض الأموال في العالم خارج النظام المصرفي و دون حاجة اللجوء إلى العمليات المصرفية.[2]

إذن هناك عقبات أخرى تواجه عملية مكافحة تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال، هذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال أمثلة عن هذه العقبات:

**أولا: ضعف أجهزة الرقابة**

لقد نصت ف 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا، على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات والتحقيق[3]، استجابة لما ورد في هذه المادة، قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في متابعة المعلومات المتوفرة عن الشبهات حول استعمال

[1] -انظر المادة 104 من قانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية، سابق الذكر.

[2] - نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص305.

[3] - انظر المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1988، سابقة الذكر.

بعض المصادر في تبييض الأموال،[1] و من بين هذه الأجهزة نجد إدارة خدمة الدخول الداخلية internal revenue services (irs) في الو م أ و هيئة تراكفين في فرنسا، و الوكالة المركزية الأسترالية في أستراليا، و لجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان، إلا أن هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها و تتعلق هذه النقائص على وجه الخصوص، بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، و انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة و إهمال أجهزة الرقابة المصرفية، ومحدودية إنتاجية نظام المراقبة و المتابعة[2].

**ثانيا: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي**

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، و القطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى بوجه مكافحة تبييض الأموال، إذ يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم، فالتشريعات و القوانين غير كافية وحدها لردع الناشطين في مجال الجريمة المالية، فعلى المؤسسات المعنية أن تنشئ أنظمة يتعرف بها الموظفون على المعاملات المشتبه بها و يبلغون عنها،[3] و لتجاوز هذه العقبة يجب تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها، و الإجراءات الخاصة لمعالجتها، و ذلك عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي و الدولي، و إعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي و المهني.[4]

[1] - لعشب علي، المرجع السابق، ص132.

[2] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص306.

[3] - عبد الرؤوف مليط، المرجع السابق، ص94.

[4] - المرجع نفسه، ص96.

**ثالثا: عدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق**

فالدور الأساسي في مكافحة تبييض الأموال يعود بالدرجة الأولى إلى المصارف التي بإمكانها مراقبة كل عمليات الإيداع و السحب، إذ يجب على المصارف و جميع المؤسسات المالية أن تضع سياسة دقيقة للمكافحة و القضاء على أية محاولة لتبييض الأموال، كما على هذه المؤسسات أن تقوم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بكل صدق و أمانة وإخلاص، لأنه إذا قصرت في أداء دورها بفعالية فإن ذلك يعرقل باقي الأجهزة.[1]

**رابعا: الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق و التعاون**

إن الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق و التعاون المتمثل في انعدام النصوص التشريعية و التنظيمية أو عدم انسجامها، و كذلك تباين الأنظمة القضائية، حيث يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني أو الدولي، إذ يستغل مبيضو الأموال التفاوت بين مختلف التشريعات و الأنظمة و غياب اتفاقيات تتعلق بالتعاون القضائي و التنسيق بين أجهزة الأمن.[2]

[1] - قسمية محمد، المرجع السابق، ص ص 119- 120.

[2] - لعشب علي، المرجع السابق، ص133.

# خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى أنّ عملية تبييض الأموال من المواضيع التي اهتم بها المجتمع الدولي، وأصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية؛ حيث تقوم جريمة تبييض الأموال على وجود أموال غير مشروعة يتم تحصيلها من مختلف أشكال الجريمة المنظمة، وهذا ما يبرر الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، إذ أنها لم تقتصر فقط على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بل تتعداه إلى جرائم أخرى كاختلاس الأموال والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري على عكس اتفاقية فيينا لعام 1988 التي حصرت نشاطات الجريمة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمشرع الجزائري لم يحصر هذه الجرائم لكي لا يمنح للمجرمين فرصة التهرب من العقاب والإفلات منه عند ارتكابهم لجرائم لم ينص عليها القانون، أو تكون غير متحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما تقوم عمليات تبييض الأموال على مجموعة من الأساليب التي تسمح بإضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال غير المشروعة، وما ساهم في تطور هذه الأساليب هي العولمة، والثورة التكنولوجية والمعلوماتية والتقنيات الحديثة وما واكبها من سرعة الاتصال.

كما تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة، لما تفرزه من مخاطر وآثار وخيمة على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية وهذا على جميع دول العالم، وهذا مهما كان مصدر الأموال غير المشروعة والمراحل التي مرت بها والأساليب المتبعة في تبييضها.

أما بالنسبة لتكييف ظاهرة تبييض الأموال، فمعظم التشريعات الحديثة استبعدت الأوصاف التقليدية لأفعال تبييض الأموال، واعتبرت جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها واستقلالها عن باقي الجرائم، ولها أركان تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا التكييف الحديث يحول دون إفلات الجاني من العقاب نتيجة توافر موانع قانونية.

أما بالنسبة للعقوبات فقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية التي توقع على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما نص على حالات تشديد العقوبة على مرتكب جريمة تبييض الأموال، أما فيما يخص الإعفاء من العقاب فالمشرع الجزائري لم ينص عليها، وذلك في حالة التبليغ المؤدية إلى اكتشاف الجريمة أو ضبط مرتكبيها.

قام المجتمع الدولي بتكثيف الجهود للوقاية من هذه الجريمة وقمعها دوليا وهو ما يظهر جليا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية فيينا لعام 1988 وغيرها.

أما فيما يخص الهيئات المختصة بمكافحة هذه الجريمة نص المشرع الجزائري على خلية معالجة الاستعلام المالي التي حصر مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون غيرها من الجرائم، وهذه الهيئة لا تمارس مهامها إلاّ بناء على الإخطار الموجه إليها، هذا ما يحد من فعالية الهيئة ومبادرتها ومعالجتها لقضايا تبييض الأموال دون تلقي الإخطار.

لكن اصطدمت هذه الجهود بعقبات كثيرة على أرض الواقع حيث أثرت على فعاليتها وأضعفت من قدرتها على القضاء والتصدي لهذه الجريمة.

بناء على ما تقدم من نتائج وملاحظات يمكننا تقديم بعض الاقتراحات و ذلك فيما يلي:

- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا تبادل المعلومات بين الدول فيما يخص المعلومات المتعلقة بالصفقات التجارية المريبة والشركات المتورطة في مثل هذه العمليات.

- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، و ذلك بهدف تحقيق هذا التعاون للحد أو للقضاء على هذه الجريمة.

- تنسيق التعاون بين المصرف المركزي والمؤسسات المالية لمتابعة أعمال المؤسسات التجارية للحد من عمليات تبييض الأموال.

- ضرورة تشديد العقوبة ومضاعفة الغرامة المالية، و معاملة مبيضي الأموال بشدة وحزم باعتبارهم من ممولين محتملين للإرهاب.

- فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف، كإقامة نظام رقابة يكون من شأنه مراقبة مدى التزام هؤلاء الموظفين بالتعليمات و التوجيهات الصادرة بصدد التصدي لتبييض الأموال.

- الكشف وبدقة عن هوية العميل تطبيقا لمبدأ "اعرف عميلك"، ولا سيما عندما يكون المبلغ المودع في المصرف كبيرا.

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع باللغة العربية

### 1- الكتب

### أ- الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2007.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2008.
3- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000.
4- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة،(دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن،2008.
5- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، الأردن، 2000.
6- نايل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان،1990.
7- نسرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية،(التقليدية و المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2009.
8- صبحي تادرس و عبد الرحمان سيدي أحمد، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية القاهرة، 1971.
9- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة الجزائر،2003.

10-عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2010.

**ب- الكتب المتخصصة:**

11-أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2004.

12-أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

13-أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2006.

14-أروى فايز الفاعوري، إيناس قطيشان، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

15-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2001.

16-خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون، دون دار النشر، دون مكان النشر، 2006.

17- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، ( دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004

18-رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

19- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

20-محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

21-محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، 2007.

22-محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

23-محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

24-مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.

25-مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

26-نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001.

27- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الثانية، لبنان، 2005.

28-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

29-نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، لبنان 2005.

30-عبد الفتاح بيومي حجازي، غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

31-عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

32-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

33-يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنت و بنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

**2- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ- الرسائل الجامعية:**

1- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،جامعة باتنة، 2008/2007.

2- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

3- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، دراسة الجهود الدولية و كيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

**ب- المذكرات الجامعية:**

4- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

5- قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

6- حبيبة نايلي، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

7- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2013/2012.

8- ملهاق فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2013.

## 3- المقالات:

1- زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، الجزائر، 2011. ( من313 إلى 362 )
2- صبايحي ربيعة، التطور التكنولوجي و جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2009.(من 375 إلى 403)
3- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2010. ( من 391 إلى 412)
4- سليمان عبد المنعم، في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكييف و إشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلة الأولى، العدد الأول 1998. (من 77 إلى 130 )

## 4-النصوص القانونية

### أ-الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20ديسمبر1988 و المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15نوفمبر2000، و المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.
3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

**ب- النصوص التشريعية:**

1- أمر رقم66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.
2- أمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.
3- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
4- قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.
5- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
6- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
7- قانون 04-18 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
8- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005.
9- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

10- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

**ج- النصوص التنظيمية:**

1-مرسوم تنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 الصادر بتاريخ 17 أفريل 2002.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر العدد 63، الصادر بتاريخ 08أكتوبر2006.

**5-المواقع الإلكترونية**

1-بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها و دور التشريع في الحد منها، مقال منشور على الانترنت htb://iefpedia.com

2- محمد عماد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال، مقال منشور على الموقع الالكتروني endersinag .com www.businesst تاريخ الاطلاع الثلاثاء 27 أفريل 2014.

3- قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دالوز، طبعة 2000، Www.legifrance.fr

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:**

1-Arnoldo Raminez, Europen miney laundering transactions in illicit drugs organized crime issues for a Unified Europe, 1991.

2-Sophie petrini jonquet , politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux, Thèse de Doctorat, Tome 1, 1997.

# الفهرس

**الشكر**

**الإهداء**

قائمة بأهم المختصرات.....1

مقدمة.....2

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال والسياق القانوني لها.....6

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....7

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها.....7

الفرع الأول: تاريخ جريمة تبييض الأموال.....7

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال.....8

أولا:التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....8

ثانيا:التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال.....10

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال.....15

أولا:جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي.....15

ثانيا:جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.....16

ثالثا:جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية.....16

رابعا:جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية.....17

خامسا: جريمة تبييض الاموال متطورة فنيا و تقنيا.....17

المطلب الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال.....18

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأموال.....18

أولا: الرشوة.....18

ثانيا: اختلاس الأموال.....18

ثالثا: التهرب الضريبي.....19

الفرع الثاني: التجارة غير المشروعة.....19

أولا: تجارة المخدرات.....19

ثانيا: الاتجار بالنساء و الأطفال.....20

ثالثا: جرائم السياسيين.....20

رابعا: الاتجار بالأسلحة النارية و الذخائر.....21

المطلب الثالث: آليات تبييض الأموال.....21

الفرع الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال.....22

أولا: مرحلة الايداع.....22

ثانيا: مرحلة التمويه.....23

ثالثا: مرحلة الدمج.....24

الفرع الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال.....25

أولا: الأساليب التقليدية.....26

ثانيا: الأساليب الحديثة.....28

المبحث الثاني: الاطار القانوني لجريمة تبييض الأموال .....31

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....31

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.....32

أولا: تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية.....32

ثانيا: تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.....34

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.....36

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال .....37

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.....38

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....41

أولا: عناصر الركن المادي.....41

ثانيا: الشروع في جريمة تبييض الأموال.....43

ثالثا: الاشتراك في جريمة تبييض الأموال.....45

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....45

أولا: القصد العام.....46

ثانيا: القصد الخاص.....47

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....47

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال.....48

أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعية.....48

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنوية.....51

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تبييض الأموال.....52

الفرع الثالث: أحكام خاصة.....52

أولا: فيما يخص الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة.....53

ثانيا: الإعفاء من العقوبة و تخفيفها.....53

الفصل الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال وجهود مكافحتها.....54

المبحث الأول: آثار جريمة تبييض الأموال.....55

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.....55

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالجوانب المالية.....55

أولا: انخفاض الدخل القومي.....56

ثانيا: انخفاض معدل الإدخار.....56

ثالثا: ارتفاع معدل التضخم.....57

رابعا: تشويه صورة الأسواق المالية.....58

خامسا: تدهور قيمة العملة الوطنية.....58

سادسا: عجز ميزان المدفوعات.....59

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالجوانب غير المالية.....59

أولا: تشويه المنافسة.....59

ثانيا: إفساد مناخ الاستثمار.....60

ثالثا: التأثير على حركة التجارة الّدولية.....60

رابعا: التأثير على الإنتاج.....60

خامسا: التأثير على المعاملات القانونية.....61

سادسا: دمار الاقتصاد المشروع.....61

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.....61

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بظروف العمل.....62

أولا: انتشار البطالة.....62

ثانيا: حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل.....63

ثالثا: استغلال اليد العاملة المتدنية في الأجر.....63

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالظروف المعيشية.....63

أولا: تدني مستوى المعيشة.....63

ثانيا: انتشار الأوبئة.....64

ثالثا: انعدام الأمن الاجتماعي.....64

رابعا:التأثير على التوازن الاجتماعي.....65

خامسا: التأثير على الخدمات الاجتماعية.....65

المطلب الثالث: الآثار السياسية والأمنية.....66

الفرع الأول: المخاطر السياسية.....66

أولا: السيطرة على النظام السياسي.....66

ثانيا: اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات.....67

ثالثا: الإضرار بالاستقرار السياسي.....67

الفرع الثاني: الآثار الأمنية.....67

أولا: تمويل النزعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية.....68

ثانيا: عرضة المخاطر الدولية.....68

ثالثا: انتشار الفساد.....69

رابعا: انتشار الجرائم.....69

المبحث الثاني: جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال.....70

المطلب الأول: جهود التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....70

الفرع الأول: تشريع الو م أ.....70

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي.....72

الفرع الثالث: التشريع المصري.....72

الفرع الرابع: التشريع الجزائري.....73

أولا: تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.....73

ثانيا: إنشاء خلية الاستعلام المالي.....73

ثالثا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها....79

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....80

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....80

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988.....80

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود.....81

ثالثا: قرار مجلس الأمن رقم 1373.....82

رابعا: القانون النموذجي المقترح لمكافحة تبييض الأموال.....82

الفرع الثاني: جهود المجموعات المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال...83

أولا: لجنة بازل للرقابة المصرفية.....84

ثانيا: مجموعة العمل المالي الدولية.....85

ثالثا: مجموعة "إيجمونت" لوحدات المعلومات المالية 1995.....89

المطلب الثالث: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....90

الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية.....90

الفرع الثاني: عقبات أخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....93

أولا: ضعف أجهزة الرقابة.....93

ثانيا: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.....94

ثالثا: عدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق.....95

رابعا: الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق و التعاون.....95

خاتمة.....96

قائمة المراجع.....99

الفهرس.....106